جـــــامعة عبد الرحمان ميرة_بجـــاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم االقانون العام

إعمال مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين:

1- حمزاوي كهينة

2- سعداوي سامية

تحت إشراف:

الدكتور: قاسيمي يوسف

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بوشمال صندرة	جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية	أستاذ محاضر	رئيسا
02	قاسيمي يوسف	جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	معزيز عبد السلام	جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية	أستاذ محاضر	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/30.

السنة الجامعية 2023- 2024.

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

لمن كان سببا في وجودي والديا الكريمين حفظهما الرحمان

إلى من اكتملت به واكتمل بي إلى رفيق دربي زوجي

طالما كنت خير مرشدا لي

"موسى"

إلى قرة عيني أولادي داليا وأدم

إلى من أعتبرهم سندي وقوتي في الحياة إخواني وأخواتي حفظهم الله

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي كبيرهم وصغيرهم

إلى من رافقتني في مسيرتي الدراسية وبها اكتملت ثمرة جهدي

سامية

إلى كل زملائي في العمل وزملائي في الدراسة. وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر

سعاد

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم

كهينة

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرا الليالي ودعا لنجاحي

أبي وأمي أدامهما الله وأطال في عمرهما

إلى من ساندني وصبر معي زوجي الغالي موهوب

إلى شعلتي ونور عيني أولادي إيمان ومحمد

إلى إخوتي وأخواتي وعائلتهم حفظهم الله

إلى أمي الثانية رقية أطال الله في عمرها

إلى زميلتي ورفيقة مشواري الدراسي كهينة

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

إلى كل من ساهم في هذا العمل حتى لو كان بالكلمة الطيبة خصوصا سعاد دعميش وعائشة بن ادير وليندا هادي ومونية بجة

إلى كل من في القلب ولم يسع المكان لذكرهم

سامية

تقدير وعرفان

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف

الدكتور قاسيمي يوسف

الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وتقييم هذا البحث، كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث، ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم. وكما قال صلى الله عليه وسلّم: " من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه، فجزاكم الله عنّا خير الجزاء".

-قائمة أهم المختصرات-

أولا: باللغة العربية

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة.... إلى الصفحة.

هـ.أ.م: هيئة الأمم المتحدة.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

اللجنة المعنية: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed : Edition

CIISE : Comission international de l'intervention et de la souverainté des etats

R2P : responsabilité de protéger

P : page.

Vol : volume.

المقدمـــة

تشهد الساحة الدولية عبر مر الأزمنة واختلاف العصور العديد من النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تختلف وتتفاوت شدتها من حرب إلى أخرى، غير أنها تشترك جميعا في حجم الخراب والدمار الذي تخلفه هذا بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبما أن معظم الدول وإن لم نقل كلها قد أجمعت وتعهدت باحترام حقوق الإنسان من خلال التزاماتها الدولية التي يعكسها الانضمام إلى مختلف المعاهدات التي تجسد وتحدد حقوق الإنسان لاسيما منها اتفاقيات جنيف الرابعة التي تقضي بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ومن أجل تكريس هذه الالتزامات والعمل على فرض احترامها من طرف الدول، سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن سبل تمكنه من ذلك، فكانت أولى هذه المحاولات هي التدخل العسكري باسم الإنسانية، لكن سرعان ما أثبت عدم نجاعته في حماية المدنيين وحقوقهم كونه أدى إلى تفاقم الأوضاع نظرا لتحول الأهداف الإنسانية إلى مصالح اقتصادية وسياسية بحتة للدول المتدخلة دون الحصول على تزكية من هيئة الأمم المتحدة.

تواصلت الجهود الدولية من أجل حماية حقوق الانسان نظرا للمكانة التي احتلتها في القانون الدولي، وضرورة الحفاظ عليها، حيث أنها لم تعد محصورة في الاختصاص الداخلي للدول وأصبحت ذو اختصاص وشأن دولي، حيث اعتبرها مجلس الأمن أنها تدخل ضمن اختصاصاته، لأنها أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين، نظرا للتدخلات الكثيرة التي شهدتها المنظومة الدولية باسم الإنسانية.

وبما أن هذه التدخلات تتعارض مع مبدأين أساسيين من مبادئ هيئة الأمم المتحدة، ألا وهما مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بحيث تعتبر هيئة الأمم المتحدة هي المسؤولة على الحفاظ عن السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، قام الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد **كوفي عنان** بإنشاء اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة

---

[1] – نص المادة 24 من الميثاق: رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

الدول(CIISE) ، والتي قامت بوضع أسس لمفهوم جديد لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة وهو مسؤولية الحماية، والذي أتى للتوفيق بين سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان .

حيث أقرت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن المسؤولية في حماية المدنيين تقع في الدرجة الأولى على عاتق الدولة ذاتها، وذلك احتراما لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فإذا عجزت الدولة عن توفير تلك الحماية، أو كانت غير راغبة في ذلك، أو أنها هي التي تسببت في معاناة شعبها، باضطهادهم أو حرمانهم من حقوقهم الإنسانية، خصوصا حقهم الأساسي في الحياة، في هذه الحالة تنتقل مسؤولية حمايتهم إلى المجتمع الدولي، بقيادة منظمة الأمم المتحدة بصفتها حامية للسلم والأمن الدوليين.

قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في حب البحث والاطلاع على الحقائق وكذا تعاطفنا مع الشعوب التي تنتهك حقوقها وأسباب موضوعية تعود إلى حداثة الموضوع من جهة وباعتباره موضوع الساعة نظرا للإنتهكات الصارخة لحقوق الإنسان في الساحة الدولية لاسيما في الشرق الأوسط من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع إعمال مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة له بالغ الأهمية حيث أنه يسلط الضوء على ركائز ومعالم مبدأ جديد في القانون الدولي من جهة ومدى تطبيقه على النزاعات المسلحة الراهنة من جهة أخرى كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح إشكالات تطبيق مسؤولية الحماية والتناقض الصارخ بين قواعد القانون الدولي الإنساني مع الواقع المعاش من خلال تغليب المصالح السياسية والاقتصادية على الاعتبارات الإنسانية.

قد ارتأينا معالجة هذا الموضوع رغبة منا لفهم هذا المبدأ الجديد في القانون الدولي ألا وهو مسؤولية الحماية، لاسيما أن هذا المبدأ تزامن مع ظهور عدة نزاعات مسلحة دولية ومن ثم يمكننا طرح الإشكالية التالية **ما مدى تفعيل مسؤولية الحماية في ظل النزاعات المسلحة الراهنة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الأول إلى الجانب النظري لمسؤولية الحماية من مفاهيم وركائز وشروط **(الفصل الأول)** في حين كان الفصل الثاني دراسة تطبيقية أين تطرقنا للنموذجين الليبي والفلسطيني **(الفصل الثاني)**.

وقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج نظرا لمتطلبات الموضوع حيث تم توظيف المنهج الوصفي لدراسة الجانب النظري لمسؤولية الحماية والمنهج التاريخي ويتجلى من خلال تبيان مراحل نشأة مسؤولية الحماية من جهة وتطور النزاع الليبي من جهة أخرى، في حين تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل أسباب ودوافع عدم تطبيق مسؤولية الحماية على النزاع الفلسطيني.

الفصل الأول

الإطار النظري لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

تسعى هيئة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك بتكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك احتراما لسيادتها.

بعد نهاية الحرب الباردة وتزايد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان، ظهرت موجة من التدخلات العسكرية لأغراض إنسانية والتي أثبتت فشلها سواء بالتدخل كما حدث في العراق وكوسوفو والذي أدى إلى تأزيم الوضع أكثر، أو بعدم التدخل كما حدث في رواندا، حيث فشل في مواجهة جرائم التطهير العرقي، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عليه عمد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بوضع أسس لمفهوم جديد ألا وهو مسؤولية الحماية **(المبحث الأول)** وقد تم تقييد هذا المفهوم بجملة من الضوابط لكي لا يكون عرضة لتجاوزات التي شهدها التدخل الإنساني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

لقد ظهر مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم جديد ومستحدث في القانون الدولي عامة والقانون الدّولي الإنساني خاصة، فرضته الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي والدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم كان من الأولى أن يتم تحديد مفهوم مسؤولية الحماية **(المطلب الأول)** وتحديد الرّكائز التي تقوم عليها مسؤولية الحماية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

لقد أدت انزلاقات التدخل العسكري إلى ضرورة البحث عن صيغة جديدة من أجل التّدخل الدّولي في النّزاعات المسلّحة من أجل حفظ الأمن والسلم الدّوليين **(الفرع الأول)** وضرورة ضبط تعريف جامع مانع لا يخضع لأي تأويلات **(الفرع الثاني)** الذي يبنى على أساس قانوني يعطي له شرعية دولية أو يكسبه قيمة قانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نشأة مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

تعود جذور مسؤولية الحماية إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين تم إنشاء المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا أنّها لم تتطور و تتبلور بصورة سريعة إلا بعد نهاية الحرب الباردة، حيث كانت البذرة الأولى لبروز مبدأ السيادة كمسؤولية، بمعنى مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها[2].

عرفت الساحة الدولية العديد من الأحداث التي برز فيها تباين مواقف تدخل الأمم المتحدة في التعامل معها، ففي عامي1992 إلى 1993 ثار جدل كبير حول نتائج التدخل الإنساني بسبب الانتهاكات الصارخة المرتكبة في البوسنة وكوسوفو والصومال، فقد فشلت عمليات حفظ السلم مثل تلك التي جرت في الصومال في إعادة الأمن والنظام، وذلك راجع للاستخدام المفرط للقوة العسكرية بالإضافة إلى سوء التخطيط والتنفيذ وسوء التصرف في ظل ازدواجية المعايير، التي انتهت في نهاية المطاف بانسحاب الأمم المتحدة. وفي عام 1994 على الرغم من أنّ الأمانة العامة وبعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن كانوا على علم بمخطط الإبادة الجماعية التي كانت الحكومة الرواندية تخطط لها، إلا أنّ مجلس الأمن فشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها، على غرار الفشل الذي حدث في البوسنة عام 1995، حيث لم تتدخل الأمم المتحدة لوقف قتل المدنيين، وغيرها من الحالات في العالم التي أثرت بشكل كبير في تحديد السياسة العامة للتدخل لأغراض الحماية[3].

إن تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 ساهم في فشل آلية التدخل الذي خلّف انتهاكات وتجاوزات صارخة لحقوق الإنسان، ممّا أثار العديد من التساؤلات والانتقادات حول مشروعية

---

[2]– الرحباني ليلى نقولا، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، 2011، ص80.

[3]– فصيح خضرة، "تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 08، عدد01، 2023، ص1266.

هذا التدخل لعدم استناده لقرار من مجلس الأمن، وما تخلله من تجاوزات أدى بالمجتمع الدولي إلى فرض آلية جديدة بشأن الأزمات الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[4].

ونظرا لعدم تمكن المجتمع الدولي من منع ووقف جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، التي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو، كان من الضروري اتخاذ تدابير لوضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في إهدار حقوق الإنسان.

وعلى خلفية هذا الإخفاق وكذا انقسام المجتمع الدولي بشأن مسألة التدخل الإنساني بين معارض يرى أنه يشكل اعتداء على سيادة الدول، وأنّ عليها الامتناع عن التدخل وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 2 في فقرتيها 4 و7 وبين مساند يرى أنه على المجتمع الدولي ضرورة التدخل، وذلك باعتباره واجب أخلاقي لوضع حدّ للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند بلوغها درجة تهز الضمير الإنساني.

في عام 1999 في الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة طالب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في التقرير الذّي أعدّه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبإلحاح إلى ضرورة عدم السكوت إزاء هذه الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان[5].

واستجابة لنداءاته الملحة التي التمس من خلالها انشغاله البليغ بهذه المسألة، "شكّلت الحكومة الكندية على رأسها رئيس الوزراء جون كريتيان لجنة خاصة في 2001 أطلقت عليها تسمية "**اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول**"، التي عملت على صياغة تقرير بعنوان مسؤولية الحماية، واستبدال مصطلح التدخل الإنساني بالتدخل العسكري لأغراض الحماية، استجابة لرغبة الوكالات والمنظمات

---

[4] عمروش أحسن، "مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 6، عدد 01، 2022، ص450.

[5] – عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 118.

الإنسانية والناشطين في الحقل الإنساني، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يكون أساسه التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه التدخل أمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وضرورة احترام سيادة الدول[6].

وكان الإقرار الرسمي لمبدأ مسؤولية الحماية على مستوى الأمم المتحدة بنيويورك في سبتمبر 2005 خلال انعقاد مؤتمر القمة العالمي، الذي انتهى بإصدار وثيقة ختامية تبنتها الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 60 /1[7]، أين أعلن التقرير أن كلّ دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وذلك باستعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفقها، وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها إلى مسؤولية الحماية في صك دولي.

وتجري الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2009 على أساس هذه الوثيقة حوارات سنوية منتظمة حول مسؤولية الحماية، كما اعتمدت بالتوافق أول قرار لها مخصص بالكامل لمسؤولية الحماية في 14 سبتمبر 2009 هو القرار 308/63، كما أن مجلس الأمن عمل على تكريس مبادئ مسؤولية الحماية في ستة وأربعين قرارا، وكان أول قرار له مبني على هذه المبادئ هو القرار رقم 1653 الصادر بجانفي 2006 بشأن بورندي.

لقد لقيت الفكرة قبولا واسعا على الصعيد الإقليمي، فقد اعتمدت المفوضية الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قرارا بشأن تعزيز مسؤولية الحماية في افريقيا، وأوصى البرلمان الأوروبي بدوره الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل لمبدأ مسؤولية الحماية[8].

---

[6] – عمروش أحسن، المرجع السابق، ص447.

[7] – راجع القرار رقم: 60 /1، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 16 سبتمبر 2005، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم A /RES /60/1.

[8] - علوان محمد، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، كلية الحقوق جامعة البتراء، عمان، العدد 23، 2016، ص 27.

الفرع الثاني

تعريف مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

بما أن مسؤولية الحماية عبارة عن مفهوم جديد في القانون الدولي، فقد سعى الفقهاء إلى إيجاد عدة تعاريف له **(أولا)** كما حذت اللجان الدولية نفس حذو الفقهاء بإيجاد تعاريف له **(ثانيا)**.

أولا – التعريف الفقهي

على صعيد الفقه الدولي، طرحت العديد من التعاريف بشأن مسؤولية الحماية، وسنكتفي بذكر البعض منها:

فقد عرّفه الفقيه كينسي هاماسكي (KINSSI HAMASSAKIE) على أنه مبدأ مستجد يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات سيادة غير راغبة أو قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض[9].

في حين يصف **إيف ماسينغام** (IVE MASSINGHAM) مسؤولية الحماية على أنّها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية يتولاها المجتمع الدولي، حين تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو لا تقدر على حمايتهم من وقوع خسائر في الأرواح أو مرتقبة الوقوع على نطاق شاسع سواء مع نية الإبادة الجماعية أو بدونها أو تطهير عرقي واسع النطاق[10].

ويعرّفها **الدكتور محمد عوض** في رسالته أنّه في حالة إصابة سكان دولة ما إثر حدوث حرب أهلية

---

[9] – قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر، 2015، ص 85.

[10] – إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 876، 2009، ص158.

أو ثورة من القمع المطبّق من الدولة أو فشل سياستها، حين تكون الدولة غير قادرة على مواجهة الأوضاع ووضع حد للانتهاكات فان المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل، أو بتعبير أخر في حالة عجز الدولة عن تقديم الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإنّ مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي أمر حتمي لغرض هذه الحماية[11].

بينما تعرّفها **فرانسواز بوشيه سولينيه** بأن الحماية هي الإقرار بأن للأفراد حقوقا وأنّ السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وهي الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد بالإضافة إلى الوجود المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكّن الأفراد المعرّضين للخطر من التّمتع بهذه الحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[12].

ثانيا – تعريف اللجان الدولية

1) تعريف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE) لمسؤولية الحماية: تعرّفها على أنّها سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعدة المتنوعة تنوعا واسعا يستلزم أداءها. ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري، وفي الحالات البالغة الشدّة تستلزم تدخلا عسكريا لحماية المدنيين المعرّضين للخطر[13].

2) **تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: عرّفته على أنه مفهوم يسعى إلى ضمان ألاّ يفشل المجتمع

---

[11] –خالد روشو، "الأطر الناظمة للتدخل الإنساني في ظل محدّدات مسؤولية الحماية "، مجلة حوليات جامعة جزائر 1، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، مجلد35، عدد03، 2021، ص70.

[12] – فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 303 و304.

[13] – نص الفقرة (2–32) من اللجنة (ICISS)، الصادر في ديسمبر 2001، ص 37.

Http:// responsabilitytoprotect. Org /ICISS%20Report.pdf تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/01 على الساعة 21:05.

الدولي ثانية في مواجهة الإبادة الجماعية، وأشكال جسيمة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان التي حدّدها مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بالتزام الدولة بحماية مواطنيها من الانتهاكات الجماعية، وفي حال فشل الدولة في الامتثال لهذا الالتزام، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراء جماعي لحماية المدنيين[14].

ثالثا- تعريف المؤتمر الدولي الثالث للقضايا

وقد تم التوصل إلى تعريف خلال المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية حيث عرّفته على أنّ مسؤولية الحماية هي تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وفي حالة عجز الدول في القيام بمهامها أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها، يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة المعنية[15].

غير أن هذه التعاريف لا تكتسي قوة قانونية باعتبارها لا تستند إلى نص قانوني واضح وصريح في المواثيق الدولية والتي لم تعتمده إلى يومنا هذا كمبدأ.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

لقد أدى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي كإلتزام دولي يقع على عاتق المجتمع الدولي إلى البحث عن الأساس القانوني الذي يستند إليه من جهة (أولا) ومدى الزاميته من جهة أخرى (ثانيا).

---

[14] راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اصدارات اللجنة بعنوان **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، 2014، ص9، على موقع اللجنة على الأنترنت www.icrc.org تم الاطلاع عليه في 2024/05/01 في 20:20.

[15] – ادريس قادر رسول، "فترة الترابط بين مبدأ الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية"، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة سوران، يوم 2018/5/10، ص 1099.

أولا- الأساس القانوني لمسؤولية الحماية

باعتبار أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية التي تم إصدارها بشكل قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تعد من ضمن الاتفاقيات الدولية، كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين مصادر القواعد القانونية، إلاّ أنّه إذا تمعنا في نص فقرات الوثيقة الختامية لاسيما الفقرتين 139/138 منه لوجدنا أن مبدأ مسؤولية الحماية يعد تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي العام ونابعة من مختلف المصادر القانونية الملزمة[16].

فبالرجوع إلى الفقرة 138 من الوثيقة الختامية نجد أنها بدأت بالتأكيد على قواعد قانونية ملزمة نافذة في إطار القانون الدولي، حيث نصت على" **تقع على كل دولة على حدى مسؤولية حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية**"، فهذا يعتبر تلخيص لقواعد قانونية نجدها في مختلف الوثائق القانونية الدولية[17].

فقد أكدت المادة 138 في شقها الثاني على تلك الالتزامات بقولها " **هذه المسؤولية تتطلب منع وقوع تلك الجرائم، وكذلك التحريض على ارتكابها، من خلال الوسائل الضرورية والمناسبة**"، فهذا تأكيد للمرة الثانية على الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تقرر المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وكذا الالتزامات الواردة في القواعد العرفية التي تمنع الجرائم ضد

---

[16] – ضيفي نعاس،" مسؤولية الحماية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الإنسانية (ليبيا وسوريا نموذجا)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد15، عدد03، 2022، ص 1007.

[17] – منها اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، 1948 اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية والقواعد القانونية العرفية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المستقلة من فقه القانون الدولي وأحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 67.

الإنسانية، كما تمنع التحريض على ارتكابها[18].

ثانيا- مدى إلزامية مسؤولية الحماية في القانون الدولي

نظرا لأهمية موضوع مسؤولية الحماية فقد ثار بشأنه جدال حول مدى إلزاميته في إطار القانون الدولي، بحيث نجد أن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول تعتبره مبدأ من مبادئ القانون الدولي، في حين أن هنالك من اكتفى باعتباره مفهوم دولي، كما اعتبره الفريق الرفيع المستوى قاعدة ناشئة، ويعود هذا الجدل إلى صمت مؤتمر القمة العالمية عن بيان ذلك.

حيث تعتبره كل الحكومات معارضة كانت أو مساندة لمسؤولية الحماية على أنه عبارة عن مفهوم[19]، بحيث وصف مستشار الأمين العام للأمم المتحدة حول المسائل المتعلقة بمسؤولية الحماية بأنها مجرد مفهوم ولم يرد أي اتفاق على تطويره لكي يصبح قاعدة دولية، والمراد بمصطلح (المفهوم) الفكرة المجردة، مثلا الحكومات عند وصفها مسؤولية الحماية على أنه مفهوم فهي تقصد بأنه مجرد رأي. بمعنى أنّه عبارة عن موضوع يستلزم تحليل وتطوير واتفاقات قبل أن يصبح قاعدة عمل دولية، فخلال نقاشات مجلس الأمن حول حماية السكان المدنيين في عام 2007 أشار ممثل الصين بأن مسؤولية الحماية هي مجرد مفهوم، وعليه فإنّه من غير المعقول أو المنطقي أن يشير إليه مجلس الأمن أو أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة في إعلاناتها أو قراراتها، لكونه مجرد فكرة أو رأي يستلزم نقاشات وتحليلات ولا يمكن اعتبارها مبدأ متفق عليه أو قاعدة دولية[20].

إنّ التمييز بين مسؤولية الحماية كونه مفهوم أو مبدأ له أهمية بالغة، فعلى هذا الأساس يتم تحديد

---

[18]- ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 1007.

[19]- أشار ممثل الجزائر إلى أن مسؤولية الحماية هو مجرد مفهوم لم يحصل على الإجماع في إطار المجتمع الدولي كما بين ممثل رومانيا أنّه من المبكر تضمين قرارات مجلس الأمن بشأن حماية السكان المدنيين حماية السكان مفهوما جديدا مثل مفهوم المسؤولية عن الحماية حيث أنه لا يزال في طور النقاش، كما بين ممثل الصين بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب أن يخضع إلى نقاشات مستفيضة قبل أن ينص عليه مجلس الأمن. تهميش رقم 1 من ضيفي نعاس، المرجع نفسه، ص 1008.

[20]- المرجع نفسه، ص 1008.

ما إذا كانت مسؤولية الحماية متفرعة من المبادئ التقليدية الثابتة كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، أم مبدأ مستقل بإمكانه تغيير تلك المبادئ[21]، لايزال الجدال مستمر حول مدى إلزاميته، فعند اعتباره مبدأ قانوني، هل ينطبق عليه وصف القاعدة القانونية الملزمة؟، من المستحيل إيجاد تعريف دقيق للقواعد الدولية كونها ثابتة ومتغيرة في الوقت نفسه، ثابتة كونها تؤسس معايير محددة يسهل إتباعها من قبل أشخاص القانون الدولي، إلاّ أنّها متغيرة مع مرور الزمن تبرز قواعد جديدة واجبة الإتباع في النظام الدولي[22].

فحتى يصبح المفهوم مبدأ ملزم يجب تعديل نظام الأمم المتحدة وإدراجه ضمن مبادئ منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

ركائز مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

أكّد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في التقرير الذي أعدّه في عام 2009حول " تنفيذ مسؤولية الحماية "على استراتيجية تشمل ثلاث ركائز مهمة يعتمد عليها لتنفيذ مسؤولية الحماية، بدءا بالعمل على احتواء أسباب النّزاع والسيطرة عليه **(الفرع الأول)** واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الردعية والعسكرية **(الفرع الثاني)** وذلك من أجل الوصول إلى تصحيح الأوضاع وحفظ الأمن وفرض النّظام بالمنطقة **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

مسؤولية الوقاية

تتمثل مسؤولية الوقاية في إتباع استراتيجيات وقائية فعالة لمنع وقوع صراعات في الدول وذلك عن طريق معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي ومختلف الأزمات التي هي من صنع الإنسان،

[21] – نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 73.

[22] – ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 1008.

والتي تعرّض الشعوب للخطر، ويقال" **أنّ المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية**" [23]. فقد أكّدت اللجنة أنّ مسؤولية الوقاية لم تعد شأنا وطنيا أو محليا فحسب، بل هو واجب يقع على عاتق المجتمع الدولي بأكمله[24]، ولذلك يجب تفعيل مجموعة من الإجراءات والتدابير تتمثل فيما يلي:

أولا- الإنذار المبكر والتحليل: الذي يقوم على ضرورة التنبؤ باحتمالية حدوث صراعات جديدة أو التنبؤ بإمكانية إعادة إحيائها مجددا، ثم التنبيه المسبق بها أي قبل وقوعها، فأي خلل أو سوء تقدير أو عدم وجود معلومات دقيقة من شأنه أن يؤدي إلى ضياع فرص لاتخاذ تدابير مبكرة، وقد تؤدي القراءة الخاطئة للمشكلة إلى الاستخدام الخاطئ لأدوات معالجتها[25].

ثانيا- بذل جهود مكثفة لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع: إنّ معرفة هذه الأسباب والعمل على معالجتها هي أحسن وسيلة للوقاية من النزاعات المسلحة، ففي هذا الصدد تعترف المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة بأنّ إيجاد حل للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التعليم والثقافة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان[26]، كل هذه الأمور من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام والحفاظ على علاقات سلمية ودّية بين الأمم[27]، بحيث لا يمكن فهم الصراعات المسلحة دون ذكر الأسباب الجذرية كالفقر والقمع السياسي وغيرها من الأسباب الاجتماعية و السياسية، وقد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل أربعة تدابير لمنع

---

[23] – قزران مصطفى، المرجع السابق، 2015، ص 248.

[24] – كعبوش سيف الدين، "الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 29، عدد 02، 2018، ص125.

[25] – عبيدي محمد، المرجع السابق، ص136.

[26]– راجع نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر San Fransisco بتاريخ 1945/10/26، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

[27] – أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجنان، عمان، 2009، ص306.

الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع وهي:

1- التدابير السياسية: وتتمثل في مختلف التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية، وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ التداول على السلطة، وحماية الحريات، وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق[28].

2- التدابير الاقتصادية: والتي تنطوي على المعالجة الداخلية، يكون أساسها تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة مختلف أنواع الإجحاف في توزيع الموارد، وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدّم من صندوق النقد الدولي[29].

3- التدابير القانونية: تخص الجهود التي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدول، وكذا العمل على تنفيذ القوانين، أما على المستوى الدولي فتتمثل التدابير بتشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة وتوجيهها أو إجبارها في نهاية المطاف إلى التسوية السلمية، وذلك من خلال الآليات التحكيمية والقضائية المتوفرة والتقيد بما تم التوصل إليه من خلالها[30].

3- **إصلاح المنظومة العسكرية:** التي تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول، كإجراءات لتحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية وإعادة دمج المليشيات المتصارعة في المجتمع وتقوية آليات السيطرة المدنية مثل مراقبة الميزانية وذلك بتشجيع الجهود الرامية إلى محاسبة ومساءلة الدوائر الأمنية على أدائها

---

[28] – كعبوش سيف الدين، المرجع السابق، ص 125.

[29] – زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص322.

[30] - سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 164.

وفق القانون والعمل على تشجيع الانخراط إلى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار، أما على المستوى الدولي فيمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة[31].

الملاحظ أنه غالبا مايتم اتخاذ هذه الأسباب كذريعة للتدخل وتحقيق مصالح خاصة.

الفرع الثاني

مسؤولية الرد

إنّ الهدف الأسمى لمسؤولية الحماية هو القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية بأشد الحاجة إلى الحماية، وذلك بعد فشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع وإنهائه، وكذلك في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، فهنا يستدعي الأمر اتخاذ تدابير ردعية من طرف أعضاء المجتمع الدولي، وتتمثل هذه التدابير[32]:

أولا – فرض جزاءات ذات طابع غير عسكري وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

1– **تطويق المعاملات:** وذلك بأن تقوم الدول الحدّ من تعاملها مع الدولة التي لا تمتثل لتنفيذ مسؤوليتها في توفير الحماية لشعبها، أو التي يثبت تعمدها في تعرض حياة هؤلاء للخطر، فقد تلجأ في سبيل تنبيهها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية والسياسية، كغلق السفارات الأجنبية الموجودة في إقليم تلك الدولة[33]، أو تجميد عضويتها أو طردها من بعض الهيئات الدولية أو الإقليمية أو رفض قبولها في عضوية هيئة معينة، كما يمكن أن تشمل أيضا إعاقة سفر بعض الزعماء أو أفراد معينين أو أسرهم، إلى مناطق التسوق الدولية

---

[31] – مصطفى قزران، المرجع السابق، ص 108، 109.

[32] – سالمي عائشة، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير ليبيا نموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مجلد03، عدد02، 2019، ص33.

[33] – قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018، ص 201.

الرئيسية.

2- **فرض جزاءات اقتصادية:** تتمثل التدابير في هذا المجال ضد دولة صاحبة السيادة والحد من إمكانيتها المادية لتتراجع عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بحق الإنسانية، فهي وسيلة ضغط الهدف منها هو تغيير سلوك الدولة المعاقبة[34]، منها فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات، غير أن هذه الجزاءات يستثنى منها ما يتعلق بالمواد الغذائية واللوازم الطبية إذ لا يمكن حرمان المدنيين من الحصول على المواد الأساسية التي تضمن بقاءهم على قيد الحياة[35].

3- **توقيع الجزاء الجنائي:** إنّ هدف المجتمع الدولي لا يكمن فقط في توفير الحماية عن طريق التدابير السالفة الذكر فحسب، وإنّما يقوم أيضا بمتابعة كبار المسؤولين عند ارتكابهم الجرائم الدولية، أمام الجهات القضائية المختصة لردع الانتهاكات وكذا الحدّ من عملية تجويع المدنيين[36].

ثانيا – استعمال تدابير عسكرية: يلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية كخيار أخير في حالة عدم فاعلية الجزاءات الأخرى، فيعتمد في الحالات الاستثنائية عندما تبلغ المعاناة الإنسانية ذروتها إلى حد التهديد بالسلم والأمن الدوليين، فيجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اللجوء إلى القوة العسكرية، وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية حيث تحظر المادة 4/2 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وفي نفس الوقت فإن المادة 42 تعطي الحق لمجلس الأمن بأن يمنح الترخيص إلى الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية الفعالة لحماية المدنيين وتجسيد نظام الأمن الجماعي، وتكرس المادة 51 من الميثاق الحق الطبيعي للدول في الدفاع

---

[34] – رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، 2009، ص64.

[35] – انظر المواد 54، 69، 70، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 20 الصادر بتاريخ 17مايو 1989.

[36] - voir: AMDY BA, «La cour pénale internationale et la responsabilité de protéger»، actes de colloque sur la responsabilité de protéger dix ans après، Cedin, Paris. Ed. Pedone, le 14novembre 2011, n° 29, p.80.

الشرعي، وهما الاستثناءان على حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[37] .

ووفقا لذلك تجدر الإشارة إلى أنه في حين أن ميثاق الأمم المتحدة يرسم صورة واضحة تماما لحظر استخدام القوة، فإن الميثاق نفسه يؤكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية في ديباجته. فيعتبر التدخل العسكري هو استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في عدم التدخل، فأي خروج عن هذه القاعدة يجب أن يكون وفق مبررات، وعليه فإن أي تدخل باستخدام القوة العسكرية من طرف دولة ما ضد دولة أخرى دون الحصول على إذن أو ترخيص من طرف مجلس الأمن يعتبر انتهاكا صارخا لقواعد ومبادئ القانون الدولي[38].

ويحدد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول معايير محددة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية في إطار مسؤولية رد الفعل، وسوف نتطرق لهذه المعايير بالتفصيل في المبحث الثاني.

الفرع الثالث

مسؤولية إعادة البناء

مسؤولية الحماية ليست فقط الوقاية أو رد الفعل، وإنّما هي أيضا المتابعة وإعادة البناء، فهي تتضمن كل التدابير التي تسعى إلى استعادة النظام في المناطق المتدخل فيها وإفشاء السلام في أنحائها**(أولا)**، وتطبيق مبادئ العدالة لإصلاح الضرر**(ثانيا)**، ومساعدة الدولة المتضررة على استعادة قوامها خاصة الاقتصادية**(ثالثا)**.

أولا – إفشاء السلام في إقليم الدولة المتضررة:

إن عملية الحفاظ على السلام والأمن الدولي لا تتوقف عند انتهاء العمليات الحربية وإنّما يجب أن

---

[37] – راجع نصوص المواد (4/2) و (42) و (51) –ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962. http//www.icrc.org لعام 1945.

[38] – ادريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 1104.

تستمر في المرحلة المواتية لها، وهذا ما أكدّت عليه اللجنة المعنية في تقريرها، بغية العمل على إعادة بناء سلام دائم، والتأكد من عدم إمكانية نشوب النزاع مجدّدا بالقضاء على كل الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك مثل النزعة العرقية والخلافات السياسية.

لذلك ينبغي خلق بيئة آمنة لجميع السكان بصرف النظر عن أصلهم الاثني أو علاقاتهم بالسلطة التي كانت قائمة بالبلد سابقا، وتتضمن عملية إفشاء السلام نزع السلاح وتسريح المقاتلين من القوات المسلحة والتمهيد للمصالحة الوطنية[39]، وذلك بإنشاء مؤسسات وطنية ورصد الانتخابات وتشجيع حقوق الإنسان وكذا التكفل ببرامج إعادة الادماج والإنعاش وتهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية.

ثانيا- إصلاح الأضرار

إنّ الحق في إصلاح الأضرار يعتبر بمثابة حق فردي، مكرّس من طرف المجتمع الدولي يتقرر تبعا لمقتضيات انتهاكات القانون الدولي، ففي حالة ارتكاب الجرائم الدولية من طرف الأفراد أو من طرف كبار المسؤولين في الدولة، يمكن حينها أن نعتبر بأن الدولة قد قصرت في واجب الحماية فبالتالي يتطلب ذلك تعويض للضحايا.

والإصلاح يمثل آلية ردعية تفرض الجزاء عن قصور الدولة في تنفيذ واجباتها في حماية المدنيين من الجرائم الدولية المرتكبة في حقهم، وكما أن التعويض لا يمكن المطالبة به بمنعزل عن فشل الدولة في تحقيق النتيجة المرجوة بالرغم من بذل مجهود في إعادة البناء، والتي تشكل إحدى الآثار الرئيسية التي تتمخض عن مبدأ مسؤولية الحماية[40] .

---

[39] – أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 178.

[40] - CHAUMETTE Anne- Laure, «Le droit à réparation des victimes de crimes de droit international responsabilité de protéger et droit international pénal»، Actes du colloque sur La responsabilité de protéger, La société Française pour le droit International de Nanterre, le 11 juillet 2008, Ed. PEDONE, 2008, p.p.262.

ثالثا – توفير المساعدات الإنسانية ذات الطابع غير الاستعجالي

بمعنى أنّه في حالة ما إذا تمّ إجراء التدخل العسكري، يجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة وذلك فيما يتعلق بالتعمير وإعادة الحال إلى ما كان عليه[41]، فقد أكّد الأمين العام للجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في تقريره المتعلق بلجنة استعادة السلام أنّ المساعدات التّي تلي العمليات الحربية المتمثلة في إعادة تشكيل سلطات الدولة المتدخل فيه ودعمها للقيام بذاتها تتطلب إمكانيات مادية لا تغطيها الإمكانيات الداخلية فهي بحاجة لدعم على المستوى الدولي[42].

كما أكّدت الجمعية العامة مباشرة بعد انعقاد مؤتمر القمة لعام 2005 أن مسؤولية الحماية تشجع كل الدول الأعضاء على تقديم مساعدة للضحايا، كما تدعو إلى دعم المشاريع الوطنية لتوفير مختلف المساعدات للفئات المتضررة في حالة عدم قدرة الدولة المعنية أو فشلها في القيام بواجباتها بعد التدخل العسكري[43]، فبالتالي فإنّ مبدأ مسؤولية الحماية يوجه نداء بطلب مساعدات إنسانية ليست استعجالية بحكم أنّ الظرف الطارئ قد انقضى، وإنّما هي شكل من أشكال المساعدات التي يحتاجها الأشخاص والدولة التي عانت من ويلات العمليات القتالية بغية التخلص من آثار هذه الأخيرة التي مست مختلف الميادين والوقاية من منع انتشارها مرة أخرى[44].

من خلال ما سبق ذكره يفترض على المجتمع الدولي إعادة بناء الدولة التي تسبب النّزاع المسلّح في خرابها ودمارها، وتهيئة البنية التحتية لها غير أنه من الناحية القانونية والواقعية، ليس هناك ما يلزم المجتمع الدولي بذلك، ففي غالب الأحيان تترك الأوضاع كما هي بعد انسحابها من الساحة دون ترميم وهذا ما

---

[41] - اسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص310.

[42] – راجع: الفقرة 11 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في حرية أفسح: تنمية، حماية واحترام حقوق الإنسان للجميع، 24 مارس 2005، وثيقة رقم:2. A /59/2005/add

[43] – راجع الفقرة 02 من قرار الجمعية العامة 60/225، السالف الذكر.

[44] -JEAN –BAPTISTE JEANGENE VILMER, *La responsabilité de protéger*, Paris, 2015, p.p.22et 23.

سيتم توضيحه في الجماهيرية الليبية لاحقا.

المبحث الثاني

شروط تنفيذ مسؤولية الحماية

عند عجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنها أو واجهت صعوبات أو أنها غير راغبة في ذلك، بسبب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان فيها، تنتقل مسؤولية حماية المواطنين إلى المجتمع الدولي، بتنفيذ مسؤولية الحماية والتي تقتضي تطبيق أحكامها احترام بعض الشروط وهي قيود وضعت لعدم تجاوز الهدف المنشود من مسؤولية الحماية والمتمثل في وقف معاناة الأشخاص من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، بمعنى أخر هي بمثابة ضمانات لكي لا يتم تجاوز أهداف مسؤولية الحماية، بحيث هناك شروط قبلية أي قبل تنفيذR2P **(المطلب الأول)** وأخرى بعدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لتنفيذ مسؤولية الحماية

يقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط التي يجب توفرها قبل القيام بتنفيذ مسؤولية الحماية وهي شروط احترازية ووقائية، على المجتمع الدولي أن يتحقق ويتأكد من توفرها قبل أن يقوم بالخطوة الأولى في تنفيذ مسؤولية الحماية، وذلك بالتحقق من وجود خسائر كبيرة في الأرواح أو احتمال وقوعها **(الفرع الأول)** وعلى منفذR2P استعمال كل الوسائل المتاحة قبل اللجوء إلى استخدام القوة **(الفرع الثاني)** كما يجب عليه التأكد من نجاعة الوسائل المراد استعمالها وذلك بالانتقال إلى وضع أحسن مما هو عليه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وجود قضية عادلة

يقصد بالقضية العادلة وجود شرعية القضية، لهذا الهدف اقترح الكثير من الفقهاء شروط للقيام بتنفيذ مسؤولية الحماية لإضفاء الشرعية عليها، إذا لم يتم احترامها فهو تدخل غير شرعي[45]، ويكون ذلك بهدف الوفاء بالتزامات الدول القانونية **(أولا)** كما يجب أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي ولا يخالفها**(ثانيا)** كما يجب أن يتم التدخل في إطار جماعي وليس بصفة منفردة **(ثالثا)**.

أولا: التدخل من أجل تنفيذ التزامات دولية:

يسمح بالتدخل في شؤون الدول بالارتكاز إلى قواعد القانون الدولي خاصة ما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان[46]، ذلك أن الدول تخلت عن المفهوم الضيق للسيادة بدليل أنها قد صادقت على هذه الاتفاقيات بمحض إرادتها، مما يعني أنها قيدت نفسها باحترام ما ورد في الاتفاقيات والقانون الدولي عامة، مما يعني تقليص اختصاصها الداخلي الأمر الذي لا ينقص من سيادتها شيء، ذلك أن كل الدول تلتزم على قدم المساواة بأداء هذا الالتزام لضرورة تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

إن التدخل العسكري حسب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول: (CIISE) مبرر في مجموعتين من الظروف:

1- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال أو عدم القدرة على التصرف.

---

[45] – دحية عبد اللطيف، "التكريس الاممي لمبدأ مسؤولية الحماية الأزمة الليبية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد 09، 2017، ص228.

[46] – قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 303

2- تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه سواء كان قتل أو إبعاد بالإكراه أو أعمال إرهابية أو اغتصاب النساء.

إذا توفر أحد الشرطين أو كلاهما فان شرط القضية العادلة قد استوفي[47]، وما يضفي المشروعية على التدخل هو توفر أحد هذه الحالات:

- جرائم الحرب

- الجرائم ضد الإنسانية (إبادة الجنس البشري)

- الجرائم ضد السلام وهي التي حددها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ.

- تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية او حرب مرتكبة بمخالفة لأحكام معاهدة أو مواثيق دولية.

- تنظيم سلطات دولة عصابات مسلحة للاعتداء على إقليم دولة أخرى، أو السماح بذلك أو التشجيع عليه أو السماح باستخدام إقليمها كقاعدة للإغارة على إقليم دولة أخرى.

- مباشرة سلطات الدولة أنواع من النشاط الإرهابي المنظم في دولة أخرى.

- ارتكاب سلطات الدولة أفعالا على خلاف التعهدات الملقاة عليها بناءا على معاهدات تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين[48].

ثانيا: أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي:

يجب على الأطراف التي تتولى تنفيذ مسؤولية الحماية أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها كما نص عليها القانون الدولي الإنساني، فعندما تتبع مسارا يسعى إلى الحد من الانتهاكات والمخاطر التي يتعرض إليها

---

[47] - قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 304.

[48] - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ص137.

المدنيون، عليها وضع هذه المخاطر ضمن المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات و القواعد العرفية، ويتم هذا الالتزام وفق مسارين سلطة الحق ونية الحق فالأولى تتعلق بترخيص استعمال القوة وكذلك المراقبة اللاحقة لاستخدامها في حين تتمثل نية الحق في العلاقة بين المصالح الأخلاقية والالتزامات الدولية، في حالة اللجوء للقوة يتعين على جميع الأطراف تطبيق التدابير التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني منذ بداية النزاع المسلح وفي جميع مراحله[49].

ثالثا: الحياد والموضوعية:

إن الهدف الأساسي لمسؤولية الحماية مهما كانت الدوافع الأخرى للدول التي تقوم بالتدخل يجب أن ينحصر فقط في وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، ويتحقق ذلك بشرط أن يكون التدخل جماعي، وأن يدعم من طرف الضحايا الذين تتم مساعدتهم، وأن يتم أخذ رأي الدول المجاورة ومعرفة إلى أي مدى يدعم هذا الرأي التدخل.

وعليه لا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية بهدف تغيير في الحدود أو مساندة مجموعة محاربة معينة لتقرير مصيرها، وحتى الإطاحة بنظام حكم في حد ذاته لا يخدم الهدف الأساسي لمسؤولية الحماية والذي يتمثل في الحياد والموضوعية[50].

الفرع الثاني

تبني فكرة الملاذ الأخير

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية محرم بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولإعمال الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ من الضروري البدء باللجوء إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها

---

[49] – قزران مصطفى، المرجع السابق، ص305.

[50] – قاسة عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النّص والممارسة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018، ص 328.

الحد من النزاع أو توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان[51]، وهذا يعني أنه لا يجب اللجوء إلى القوة إلا بعد البحث في كل الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية لتفادي حدوث الأزمة الإنسانية واستعمال نفس الطرق السلمية في حال حدوثها**(أولا)** وفي حالة فشل كل المحاولات وكان هناك أعمال عنف على نطاق واسع ينتج عنها خسائر كثيرة في الأرواح، هنا يكون التدخل العسكري ضروري لوضع حد للانتهاكات التي قد ترتكب في حالة عدم التدخل[52]**(ثانيا)**، والجدير بالذكر أنه ليس ضروري أن يقوم منفذ مسؤولية الحماية بتجريب كل الطرق السلمية المعروفة لحل الأزمة، لكن يكفي أن تكون هناك مؤشرات بأن تجريب تلك الطرق سيؤدي حتما إلى فشلها[53].

أولا اتخاذ تدابير ردعية سلمية

لإلزام الدول التي انتهكت فيها حقوق الإنسان على احترامها، يلجأ المجتمع الدولي إلى العديد من التدابير ذات طبيعة اقتصادية، سياسية، أو دبلوماسية من أجل إجبارها على احترام تلك الحقوق، تتخذ هذه التدابير عدة أشكال أهمها:

– إدلاء رؤساء بعض الدول بتصريحات ينتقدون فيها التعدي على حقوق الإنسان في دول أخرى، وبالإكثار من هذه التصريحات يفقد تلك الدولة مكانها على الصعيد الدولي الأمر الذي قد يؤدي إلى احترامها لحقوق الإنسان[54].

– إنقاص حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي تعبيرا عن استيائها من الوضع الذي آلت إليه حقوق الإنسان في تلك الدولة وفي حالة تدهور الوضع أكثر قد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة

---

[51] – روشو خالد، المرجع السابق، ص 76.

[52] – بوعيشة بوغفالة، "مشروعية استخدام القوة في ظل مسؤولية الحماية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03، الجزائر، 2021، ص93.

[53] – قاسة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص330.

[54] – قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 313.

والدول الأخرى.

– إن الانتهاكات الكثيرة والمتكررة لحقوق الإنسان كثيرا ما تدفع بمسؤولي الدول إلى إلغاء الزيارات الرسمية المبرمجة بينهما أو على الأقل تأجيلها إلى غاية تحسين أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول.

– إذا كانت الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان تحصل على مساعدات إنسانية أو اقتصاديه من الدول الأخرى تقوم هذه الأخيرة بالضغط عليها وذلك بوقف المساعدات أو وضع شروط جديدة لها بشرط تحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها[55].

بالرغم من أن كل هذه التدابير ليست عقابية بالمعنى الصحيح لكنها تبقى تدابير تضعف من المكانة الدولية لتلك الدول، الأمر الذي سيدفعها الاحترام حقوق الإنسان في المستقبل.

ثانيا: تطبيق العقوبات الذكية:

لإلزام البلدان التي تتكرر فيها انتهاكات حقوق الإنسان باحترامها تلجا الدول إلى العديد من الإجراءات لعلى أهمها :

– وقف المساعدات العسكرية حيث ينص القانون البلجيكي على عدم منح رخص التصدير أو العبور المتعلقة بأسلحة موجهة إلى دول معروفة بانتهاك حقوق الإنسان.

– استدعاء البعثات التجارية، وقف منح القروض الحكومية.

– الحظر الاقتصادي وهو منع وصول الواردات من السلع إلى الدولة المخالفة.

– الحصار البحري وهو منع خروج ودخول السلع من والى الميناء وحرمانها من الاتصال بالدول الأخرى

[55] المرجع نفسه، ص 314.

عن طريق البحر[56].

الفرع الثالث

توفر المعقولية

إن العمل العسكري يبرر فقط إذا كانت أمامه فرص معقولة للنجاح، لأن الهدف الأول من التدخل هو وقف أو تجنب ارتكاب الجرائم التي تسبب المعاناة للمدنيين، فلا يمكن تبرير التدخل إذا لم يحقق حماية فعالة أو إذا كانت عواقبه أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، أي أنه لا يمكن تبرير التدخل إذا كان سيساهم في تأزم الوضع أكثر مما هو عليه، كما ترتبط توقعات النجاح أيضا بوجوب العمل على إعادة البناء في الدولة المتضررة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، كمحاولة لتجنب وقوع الانتهاكات الجسيمة مجددا وتجنيب المدنيين المزيد من المآسي[57]، ينبغي أن يتم وضع ضوابط للهدف المرجو تحقيقه من التدخل ذو الطبيعة الإنسانية وأهمها:

- أهمية الهدف ومدى إلحاح الموقف.
- توفر أسباب حقيقية للتدخل ووجود أهداف معقولة يسعى التدخل لتحقيقها.
- في كل الظروف يجب ألا يترتب عن التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المتوخى[58].

ذلك أن التدخل الذي يخلف ضحايا وخسائر أكبر من المتوقع هو تدخل غير شرعي، فمثلا عندما يتقرر التدخل لحماية أقلية مهددة بالإبادة فإن هذا التدخل لا يجب أن يعرض تلك الأقلية إلى انتقام من

---

[56] – بوشافع علي، العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية والحديثة وأثارها على حالة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص11و14.

[57] – قاسة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص330.

[58] – العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 232.

السلطة المركزية لاحقا، أو في حالة إذا كان التدخل يثير مقاومة مسلحة مما يشكل تصعيدا للعنف الأمر الذي من شأنه أن يخلف ضحايا أكثر، وفي كلتا الحالتين يجب العدول عن مشروع الحماية، منه وجوب بقاء العلاقة ايجابية بين القيم الإنسانية المحمية وبين القيم الإنسانية المحطمة بموجب مسؤولية الحماية، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب على التدخل المحافظة على أكبر قدر من المبادئ و القيم الدولية الأخرى[59].

عندما يتم التوصل إلى رأي مشترك بين أعضاء المجتمع الدولي حول أنواع الأوضاع التي يمكن أن تبرر التدخل العسكري يجب في كل حالة تقرير ما إذا كانت الوقائع تستجيب فعلا للمعايير المقترحة، أي وقوع خسائر كثيرة في الأرواح او تطهير عرقي أو التهديد بوقوعهما، لأنه في واقع الأمر كثيرا ما يكون هناك تناقض بين الحقيقة والصورة التي يراد إيصالها إلى الرأي الخارجي، هذا ما يصعب الحصول على معلومات منصفة ودقيقة لكن هذا ضروري جدا[60]، وفي أحسن الأحوال يقدم تقرير عن مدى خطورة الوضع وعن عدم رغبة الدولة في إدارة الوضع أو عدم قدرتها على ذلك من مصدر غير حكومي يكون محايد

ومحترم على المستوى العالمي، وخير من يرشح لهذا الدور الجنة الدولية للصليب الأحمر، لكنها لأسباب مفهومة ترغب أن تبقى بعيدة كل البعد عن اتخاذ القرار السياسي لهذا فهي ترفض رفضا قاطعا أداء هذا الدور[61].

في الوقت الراهن يصعب إيجاد حل يبعد مسؤولية الحماية عن الشك ويرجح الوفاء بمعيار المعقولية، لكن يجد هناك طرق يمكن بها الحصول على معلومات وتقديرات ذات مصداقية مثل التقارير التي تعدها هيئات وأجهزة الأمم المتحدة كالمفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك

---

[59] – قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 319.

[60] -إذا كانت الدولة هي التي تقوم بانتهاك حقوق شعبها فإنها تحاول دائما إخفاء جرائمها وتقديم تقارير مغلوطة عن أوضاع حقوق الإنسان فيها، أما إذا كانت للدول مصلحة في التدخل في تلك الدولة فهي تقوم بتهويل وضع حقوق الإنسان فيها وتقوم بالترويج لذلك بغية تغليط الرأي العالم العالمي.

[61] –المرجع نفسه، ص319.

التقارير التي تعدها المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقارير وسائل الإعلام[62].

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية لتنفيذ مسؤولية الحماية

إن تنفيذ مسؤولية الحماية لا يعقل أن تعتمد فقط على الشروط الموضوعية ووجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإنما يجب أيضا أن تتوفر على بعض الشروط التي يجب احترامها خلال تنفيذ هذه المسؤولية والمتمثلة أساسا في الحصول على الإذن الصحيح **(فرع أول)** حصرية الهدف **(فرع ثاني)** احترام مبدأ التناسب **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الحصول على الإذن الصحيح

للقيام بتنفيذ مسؤولية الحماية يتطلب الأمر الحصول على الإذن الصحيح، ليصح الإذن يجب مراعاة عنصرين أساسيين الأول يتمثل في موافقة الدولة على التدخل **(أولا)** والثاني أن يصدر قرار التدخل من السلطة المختصة **(ثانيا)**.

أولا موافقة الدولة على قرار التدخل

يؤيد الرأي العام العالمي فكرة تدرج المسؤوليات عند تطبيق مسؤولية الحماية، ذلك أن حماية الضحايا يلزم في البداية الدولة المعنية ثم الدول المجاورة، فالدولة المعنية لها دور أولى لكنه يثمن في نفس الوقت دور الدول المجاورة والمنظمات الدولية، وعليه فإن موافقة الحكومة الشرعية شرط محبذ عند تنفيذ مسؤولية الحماية لاسيما عند عجز الدولة عن حماية رعاياها، ذلك احتراما لمبدأ سيادة الدول والذي يحث الجهة

---

[62] – قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 320.

التي تقوم بالحماية على ضرورة الحصول على موافقة الدولة قبل القيام بأي إجراء، ويستبعد هذا الشرط في حالة عدم رغبة الدولة في توفير الحماية المطلوبة [63] لكن يجب الاعتراف بوجود ظروف استثنائية تكون فيها مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على نظام دولي مستقر، الأمر الذي يستدعي التدخل عند انهيار كلي لنظام دولة أو بلوغ الصراع الأهلي أو القمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، وهذه الاستثناءات تكون في أنواع معينة من حالات الطوارئ والتي تتمثل في حالات العنف الشديد والتي تشكل خطر قائم وواضح يهدد الأمن الدولي والذي يتطلب التدخل العسكري.

التدخل في إطار مسؤولية الحماية يكون بموافقة الدولة المعنية، إذا كانت عاجزة على حماية مواطنيها من الجرائم الأربعة، كما قد يتم دون موافقة حكومة الدولة المعنية خاصة إذا كانت هي التي تمارس هذه الجرائم أو لها صلة وذلك بالتشجيع على ممارستها، وفي هذه الحالة فإن التدخل العسكري فيها لا يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية وذلك لعدم احترامها لحقوق الإنسان والذي يعتبر من أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة، واستغنائها عن أهم مقوم من مقومات السيادة وهو حماية سكانها[64].

يشترط لصحة رضا الدولة عدة أمور يمكن استخلاصها من نص المادة 1/29 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون حيث يجب توفر هذه الشروط في الموافقة حتى تكون صحيحة ونافية للاشرعية [65].

- انساب الموافقة للدولة أي للسلطة الشرعية.

---

[63] – نوار سهيل، ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص32.

[64] – حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 24، الجزء 2، 2013 ص28.

[65] – محمد ينون، التدخل الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص239.

– أن تكون الموافقة خالية من العيوب كالإكراه مثلا .

– أن تكون الموافقة صريحة وليست ضمنية أي مجرد افتراض أو ظن.

– والشرط الأخير والذي نادرا ما يحترم وهو إلزامية صياغة الموافقة والتعبير عنها قبل بداية العملية.

ثانيا: السلطة المختصة في إصدار القرار: توكل مهمة اصدار قرار التدخل لحماية حقوق الإنسان في ظل أحكام مسؤولية الحماية وذلك وفق النصوص المنظمة لها إلى المؤسسات المعترف بها دوليا، سواء كانت دولية أو إقليمية[66].

يكون التدخل بالحصول على إذن من مجلس الأمن، بصفته العضو الوحيد المخول له بموجب أحكام الميثاق منح رخصة بتطبيق الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين في إطار الفصل السابع[67].

ترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أنه يمكن للجمعية العامة أن ترخص بالتدخل استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، ذلك في حالة تخلف مجلس الأمن عن معالجة اقتراح التدخل في فترة زمنية معقولة، أو في حالة رفضه التدخل مع وجود ضرورة قصوى تستوجب التدخل.[68]

كما يمكن اسناد مسؤولية الحماية إلى الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية في اطار اختصاصها الجغرافي بموجب الفصل الثامن من الميثاق، شرط حصولها على تفويض لاحق من مجلس الأمن، كما حصل في

---

[66] - روشو خالد، المرجع السابق، ص 75.

[67] - JEAN-BAPTISTE JEANGENE VILMER, *Au nom de l'humanité? histoire, droit, éthique et politique de l'intervention militaire justifiée par des raison humanitaires*, thèse pour l'obtention du grade de docteur en études politique (EHESS) et en philosophie, université de Montréal, 2009.

[68] – محمد يوسف علوان، "مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد4، 2016، ص73.

سيلاريون 1997[69].

الفرع الثاني

حصرية الهدف

إن حصرية الهدف في مسؤولية الحماية يستلزم مراعاة ثلاث مسائل أساسية وهي الالتزام بالهدف الإنساني**(أولا)**، محدودية نطاق ومدة التدخل**(ثانيا)**، القيام بعمليات عسكرية وقائية **(ثالثا)**

أولا: الالتزام بالهدف الإنساني

يعتبر الالتزام بالهدف الإنساني من أهم الأسباب التي يتم تنفيذ مسؤولية الحماية لأجله، ذلك أن إعمالها يكون واجب وضروري عندما تكون الإنسانية مهددة في أمنها واستقرارها، إذ أن الالتزام بالهدف الإنساني هو المؤشر الذي يعتمد عليه لمعرفة مدى شرعية الإجراء من عدمه، فمصطلح الهدف الإنساني هو مفهوم شامل يقصد به التدخل من أجل الحد من الانتهاكات التي تصيب المدنيين، كما يقصد به أيضا تلك المتطلبات التي تدخل في إطار تقديم المساعدات للسكان المدنيين المتضررين.

حيث يعتبر الهدف من التدخل في نظر الأستاذDAVID SCHEFFER هو حماية جماعة من السكّان الأصليين من الانتهاكات التي تهدد حياتهم وحقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة أو مشاركة الحكومة المحلية وذلك عن طريق استخدام الدولة للقوة العسكرية في دولة أخرى، أما الأستاذ STWILL فقد عبر عن الأمر بالقول: استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر بحماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، غير أن الأستاذة فرح بسيوني فقد عبرت عنه بالقول: تقديم مساعدات إنسانية في

[69] – جاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عدد 54، 2001، ص18.

ظل قوة مسلحة تحميها وتفرض تقديم تلك المساعدات [70].

إن التدخل يجب أن يكون لغرض واحد وهو وقف الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان الأمر الذي لا يجيز التدخل لتحقيق أغراض أخرى كقلب نظام الحكم السائد أو تحويل الفكر الديني الى الفكر إلى الفكر العلماني كما حصل في إيران، فتجاوز الغرض الإنساني إلى هذه الأمور يعد غير مشروع الأمر الذي يسمح بالتصدي له ومقاومته، كما لا يمكن تبرير التدخل الذي يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير، لأن الإطاحة بنظام حكم ليس هدفا شرعيا للتدخل [71].

ثانيا: محدودية نطاق التدخل ومدته

إن حجم التدخل العسكري ومدته يجب أن تكون عند درجة الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المرجو تحقيقه، ويجب أن تكون محدوديته أيضا في الأثر على النظام السياسي للدولة المستهدفة بقدر ما يلزم فقط لتحقيق الهدف من التدخل، ولكي يكون التدخل مشروعا يجب أن يكون محدودا في الوسائل والمكان والزمان، ذلك أنه كلما زادت مدة التدخل يزيد معها الاعتداء على السيادة، المفروض في الحماية لأغراض إنسانية أن تكون فعل دقيق ومحدد وضروري. ويجب أن تنتهي فور تحقيقها للهدف الإنساني، وكل تمديد لممارستها يعد هروبا من الهدف الإنساني.

يجب أن يكون التدخل بالقدر والحدود الزمنية التي تهدف إلى إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها، ذلك بايت تدابير كانت سواء احترازية أو عسكرية، لكن يجب أن تلغى هذه التدابير أو توقف إذا حققت أهدافها كما يمكن تصعيدها أو مضاعفتها إذا تمادت الدولة المعتدية في انتهاكاتها وعدوانها [72].

---

[70] – عماد الدين عطا لله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 300و312.

[71] - العربي وهيبة، المرجع السابق، ص230.

[72] – المرجع نفسه، ص 231و 232.

ثالثا: العمليات العسكرية الوقائية

هناك نوعين من العمليات العسكرية الوقائية تتميز كل واحدة منهما بخصائص تفرقها عن الأخرى، أولهما الانتشار العسكري وهو وضع قوات في مكان يظهر فيه تهديد بوقوع نزاع، ويكون ذلك بموافقة الدولة أو الدول المعنية، والغرض الأساسي من هذه العملية هو منع تطور الوضع وتحوله الى نزاع مسلح، ويكون نشر هذه القوات بإذن من مجلس الأمن ووضع الطرفين المعنيين تحت المراقبة الدولية وذلك تأهبا لاتخاذ إجراءات أخرى في حالة اللجوء إلى العنف.

أما النوع الثاني من العمليات العسكرية الوقائية هو نشر الموارد العسكرية دون التدخل الفعلي في الدولة المستهدفة، ويكون ذلك دون موافقة الحكومة المعنية، والهدف من هذه العمليات هو استعراض القوة لدعم مبادرات دبلوماسية، وتعتبر أدوات مراقبة أو تنفيذ تدابير قسرية غير عسكرية، وضعت لإرغام الخصم على الامتثال فقط، يساهم في توفير جدار واق لمنع صراع في البلد المجاور للانتشار.

كما يوفر القدرة على الاستجابة السريعة إذا وقعت اضطرابات، في حال فشل هذين النوعين من الوقاية في هذه الحالة تتحول إلى أداة للتدخل، لذلك ينبغي نشر هذه القوات بطريقة تسمح بسهولة من تعيينها جزءا من قوات التدخل[73].

الفرع الثالث

احترام مبدأ التناسب

يجب أن يكون هناك تناسب بين النتائج المحققة من عملية التدخل العسكري في أي نزاع و بين الأضرار الناجمة عن هذا التدخل، ذلك أن الهدف من التدخل هو تحسين الأوضاع و ليس تأزيمها[74]، نظرا لاختلاف غاية التدخل لأجل الحماية عن غاية الحرب التقليدية و التي تهدف إلى هزيمة العدو بينما

---

[73] – نوار سهيل، المرجع السابق، 40.

[74] – روشو خالد، المرجع السابق، ص 77.

الهدف من الأولى هو حماية السكان**(أولا)**، لذلك فاستخدام القوة في هذه الحالة تكون بقد الضرورة فقط لتحقيق نجاح سريع بأقل الخسائر في أرواح المدنيين **(ثانيا)** وإحداث اقل ضرر ممكن لتسهيل عملية الإصلاح عند الانتقال لمرحلة البناء **(ثالثا)**، لتجسيد هذا المبدأ يجب احترام عدة مسائل.

أولا: ضبط سير العمليات العسكرية:

يقصد بها تحقيق التوازن بين المهمة القتالية التي تهدف إلى تحقيق النصر وبين تنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم، وذلك باحترام شروط تتمثل في:

- السيطرة التامة على العدو لمنع الانتهاكات الجسيمة.
- الامتناع عن استخدام الأسلحة المحظورة والتي تسبب الم وضرر لا مبرر له.
- عدم استخدام أسلوب الهجمات العشوائية.

ثانيا: تحديد وتقييد التسليح: ويكون ذلك باحترام ما يلي:

- تقليل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استعمال أنواع معينة من الأسلحة .
- تقليل وسائل الحرب بتحديد كم ونوع الأسلحة المستعملة.
- تحديد طرق استعمال الأسلحة.
- اختيار الأهداف التي توجه لها الأسلحة للتقليل من المخاطر والأضرار الناجمة عنها[75].

ثالثا: الاستعمال النسبي لوسائل الإكراه:

إن استعمال وسائل الإكراه لا يجوز أن يتعدى الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني ذلك

[75] - قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 340-341.

أن شرط اللجوء النسبي للقوة يفرض حدودا على وسائل وطرق وكيفيات التدخل وكذا مدة التدخل وأثاره، على مجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

أن يتخذ الإجراء المناسب بالنظر إلى جسامة وخطورة انتهاك حقوق الإنسان، ووجوب التدرج في توقيع الجزاء فمن الضروري أن لا يوقع إلا بعد ثبوت تورط الدولة و مسؤوليتها، و التدرج أيضا يكمن في تناسب العقاب مع المرحلة التي وصل إليها النزاع فإذا كان النزاع سيتوقف بمجرد تنبيه الدولة ولفت نظرها فلا يجوز تصعيد العقاب[76]، يفضل البدء بالجزاءات غير العسكرية قبل التدخل العسكري الذي من شانه أن يؤدي إلى أضرار إنسانية ومدنية ضخمة فالحرب أسلحتها عمياء لا تفرق بين الجاني والبريء أو بين عسكري ومدني، لذلك يجب الحذر عند استخدامها إلا كآخر خيار لإنهاء مجازر ومذابح وكرد ضروري على الجرائم الأربعة التي لم تفلح الوسائل الأخرى في حلها[77].

رابعا: حظر الأعمال الانتقامية :

تجب الإشارة إلى أن التدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان دائما ما يملك التدخل صفة علاجية فهو يهدف إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك فهو يبعد عن الطابع الانتقامي خاصة إذا تعلق الموضوع بالتدخل الإنساني أين يجب تحديد المسؤوليات، يحب على أية جهة تقوم بالتدخل أن تحترم المبادئ العرفية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

الملاحظ أن التدخلات الإنسانية بعد الحرب الباردة احترمت ولو نسبيا مبدأ التناسب، مثلا في كوسوفو 1999 حرص المخططون السياسيون والعسكريون للحملة الجوية لحلف الشمال الأطلسي على الالتزام الدقيق بقانون النزاعات المسلحة خاصة مبدأ التناسب الأمر الذي ظهر من خلال تنفيذ تلك الحملة، ذلك أن عمليات الحماية ليست حرب في الأساس، فالحرب حالة شاذة عن الحالة العادية للمجتمع الدولي و المتمثلة في السلم، لا يبرر حالة الحرب إلا الضرورة القصوى فأي استعمال للعنف بشكل غير ضروري

[76] – قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 344.

[77] – حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص341.

للوصول إلى هدف مهما كان ساميا فهو عنف غير مشروع[78].

بالرغم من تقييد مسؤولية الحماية بكل هذه الشروط الإجرائية والموضوعية، إلاّ أنه في واقع الأمر هذه الشروط لا تحترم ويعتبر بعضها مثاليات لا يمكن تحقيقها مثل شرط القضية العادلة حيث أنه لا يمكن في الواقع ومن غير المعقول أن تقوم الدول بتسخير قواتها، نظرا للتكلفة الباهضة (عدة وعتاد)، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان فقط، دون أن يكون هناك مصلحة خفية وراء ذلك، وكذلك بالنسبة لشرط الإذن الصحيح حيث تم حصر هذا الإذن في خمسة أعضاء في مجلس الأمن، فكيف يعقل أن يسيطر خمسة أعضاء من أصل 192 عضو، فالأكيد أن هذا الإذن لن يكون لفائدة الإنسانية، ,إنه يتم إصداره فقط حسب المصالح السياسية لهذه الدول والدليل هو العجز الذي يتعرض له مجلس الأمن في كل مرة، وتعتبر آلية الإتحاد من أجل السلام الأكثر شرعية لصدور القرار، حيث أنه شارك في إصداره 193 دولة، لكنها آلية مجمدة من الناحية العملية ولم يتم اللجوء إليها إلا مرات قليلة فيما سبق، نتمنى أن يتم تفعيلها مستقبلا.

[78] – قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 345-346.

الفصل الثاني

ازدواجية المعايير في تنفيذ مسؤولية الحماية

في النزاعات المسلحة

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 كهيئة أو منظمة دولية عالمية تضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدّوليين، فقد عملت هذه الأخيرة على تنظيم العلاقات الدّولية وخطر استخدام القوة فيما بينها، كما سعت إلى توطيد وتعزيز التعاون الدّولي في شتى المجالات.

ومع تبلور معالم مبدأ عالمي دولي جديد والمتمثل في مبدأ مسؤولية الحماية كان لابد من وضع الأسس والركائز التي يقوم عليها هذا الأخير بما يكفل التعاون الدولي في تحقيق الأمن الجماعي.

غير أن المتمعن في ديناميكية العالم والعلاقات الدولية يجد أنه أصبح اليوم يقوم على المصالح السياسية والاقتصادية على حساب الاعتبارات الإنسانية، الأمر الذي أدى إلى اختلال في ميزان العدالة، من خلال ممارسة الضغوطات الاقتصادية والسياسية واستخدامها لتغيير مجرى العدالة خدمة لمصالح الدولة الأقوى، لاسيما أنها صاحبة القرار في كل هياكل الأمم المتحدة والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة. كل هذا أدى إلى ازدواجية في تطبيق القانون. ففي الوقت الذي نجد تدخل المجتمع الدولي تحت اسم مسؤولية الحماية في الجماهرية الليبية. لقد أدى كل هذا إلى تباين في تطبيق القانون حتى وإن توفرت نفس الظروف وهو ما يعرف بالانتقائية وازدواجية تطبيق القوانين. ففي الوقت الذي نشهد تدخل واسع النطاق لكبح النظام الليبي الدكتاتوري المتسلط **(المبحث الأول)**، عجز المجتمع الدولي من جهة أخرى أو تقاعس أو تماطل في اتخاذ التدابير اللازمة لصد ووقف مجازر الاحتلال الصهيوني الإسرائيلي في فلسطين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا

لقد تأثر المجتمع الليبي بالهبة الاحتجاجية التي اجتاحت المغرب العربي خصوص في تونس ومصر ممّا دفعها إلى الخروج في مظاهرات احتجاجية لتصحيح الأوضاع المتأزمة في ليبيا **(المطلب الأول)** غير أن الوضع قد خرج عن السيطرة وسرعان ما تحول النزاع الداخلي غير الدولي إلى نزاع مدول أدى إلى تدخل المجتمع الدولي تحت غطاء الأمم المتحدة وشعار مسؤولية الحماية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

خلفيات الأزمة الليبية

لم يكن النزاع الليبي وليد الصدفة وإنّما كان نتيجة الضغوطات التي يمارسها النظام الليبي **(الفرع الأول)** الذي دفع للخروج في مظاهرات احتجاجية سلمية **(الفرع الثاني)** غير أن مقابلتها بالقمع من طرف القوات التابعة لنظام القذافي يعتبر نقطة تحول في النزاع الليبي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

طبيعة النظام الليبي

لقد كانت ليبيا قديما امارة عثمانية غير أنها بعد الحرب العالمية الأولى أصبحت مستعمرة إيطالية، أما بعد الحملة التي شنتها كل من بريطانيا وفرنسا على الغزو الإيطالي سنة 1943 وتقاسم المستعمرات الايطالية، حصلت بريطانيا على إقليمي برقة وطرابلس في حين أخذت فرنسا إقليم فزان، واستمر الوضع على حاله إلى غاية اعلان استقلال ليبيا في 24 ديسمبر 1951، فبعدها بدأ الحكم الملكي الوراثي بقيادة إدريس السنوسي حتى تاريخ 1 سبتمبر 1969 عندما استغل **معمر القذافي** الذي كان بمثابة ضابط برتبة ملازم في الجيش تواجد الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج ونفّذ انقلابا عسكريا باسم ثورة الفاتح

ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية[79].

وعلى الرّغم من وعود القذافي في بداية الإنقلاب بتغيير الأوضاع ووضع حد للولاء القبلي، إلاّ أنّه لم يتخلّص من هذه الذهنية والثقافة التقليدية بل استمر وأكثر من ذلك، فقد لجأ مرارا وتكرارا إلى الدعم القبلي للقضاء على خصومه ورفاقه الذين شاركوا في إنقلاب1969، بل قام باستثمار القبيلة كأحد آليات التنافس وربما ساهم في الصراع بين مكونات المجتمع الليبي، ودوام حكمه لأطول فترة ممكنة[80].

إنّ اعتماد القذافي على ورقة القبلية من الاستبعاد إلى شراء الولاءات وكذا الدمج في نظام الولاية أدت إلى خلق نوع من المنافسة بين القبائل، فكل واحدة تسعى إلى الحصول على المنافع والامتيازات، مستغلا في ذلك الربح النفطي وتوزيعه عليهم من أجل الاستمرار في الحكم، وتطبيق رؤيته السياسية القائمة على فكرة النظام الجماهيري[81]، وهو ما يسميه النظرية العالمية الثالثة بعد الماركسية و الرأسمالية التي ألّف لها كتابا باسم الكتاب الأخضر يشرح فيها أسسها ومفاهيمها[82].

إن النظام الليبي يتميّز بكونه لا يماثل أي نظام حكم آخر في العالم وهو ما يجعل رمز الحكم في البلاد العقيد معمر القذافي يقدّم نفسه بكونه ليس مسؤولا عاديا بل زعيم وقائد ثورة الجماهير، فنظامه يتميز بالعديد من الخصائص مثل: المؤسسات الحاكمة في الدولة قائمة على مبدأ اللجان الشعبية، وكانت أكبر ميزات التي عرفتها هذه الفترة من الحكم هي خروقات لحقوق الإنسان من كبت لحرية الصحافة، ارتفاع عدد سجناء الرأي والسجناء السياسيين وقتل وإخفاء البعض الآخر، التهجير والإخفاء القسري، خاصة في نهاية السبعينات و بداية الثمانينات من خلال عمليات الإعدام الجماعي العلني أمام ساحات المدن

---

[79] – فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 198.

[80] – عبد العظيم جبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على اثر ثورة 17 شباط 2011، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 38، ص105.

[81] – المرجع نفسه، ص 105.

[82] – فرست سوفي، المرجع السابق، ص 106.

والجامعات لعدد كبير من النخب، منها الطلبة والمفكّرين السياسيين المعارضين له على وجه الخصوص.

فالنّظام الليبي السياسي ظاهريا اشتهر بالديمقراطية، لكن في حقيقة الأمر على المستوى الداخلي نجد العديد من الانقسامات التي تخدم مصالح العقيد وإدامة حكمه ونفوذه، فسياسته تتميّز برفضه للأعمال الحزبية والديمقراطية النيابية وسيطرة الأفراد على وسائل الإنتاج وتوزيع الثروة[83]، وما يلاحظ هو غياب الآليات المساهمة في صناعة القرار كالمجتمع المدني، بالإضافة إلى انتشار مظاهر الفساد السياسي والإداري من خلال تغييب حرية الرأي وتحيّز القانون على فئة معينة من أعضاء السلطة خاصة عائلة معمر القذافي على حساب الفئات الأخرى، واستحواذهم على الوظائف الكبرى في البلاد رغم افتقارهم للخبرة والكفاءة المطلوبة.

فالنظام فشل في تحقيق الرفاهية والتوزيع العادل للموارد المحققة على رأسها النفط، رغم المداخيل الكبرى التي تجنيها ليبيا من هذا القطاع، إلاّ أنّ هذا لم ينعكس على شعبها ونمط حياته، فلم يتمكن من إيجاد بدائل أخرى فنجد اقتصاد ريعي، ودولة غنية بشعب فقير[84]، فقد عمل القذافي بإيديولوجية بالإضافة إلى شخصيته النرجسية المعارضة لكل المحاولات الانقلابية العديدة والمتتالية ضده، ضف إلى ذلك خصوصية تشكيلة المجتمع الليبي باعتباره متكون من مجموعات قبلية التي يتراوح عددها بين 40 و140 قبيلة فرغم عدم سلطتها الإدارية لكنها تحظى بحضور وسلطة معنوية ذات تأثير كبير على الساحة السياسية، وهو ما استغله القذافي بتقديمه الدّعم والامتيازات لبعض القبائل النافذة لضمان ولاءها ومساعدتها له[85]، نظرا لقدرتها الكبيرة في توجيه الأفراد في ظل غياب الآليات الرسمية الأخرى كالأحزاب ومنظمات

---

[83] – مدوني علي،" الأزمة الليبية: خلاف داخلي في أيادي قوى خارجية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة بسكرة، مجلد 10، عدد 03، 2021، ص674.

[84] – المرجع نفسه، ص 675.

[85] – أوشريف يسرى، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2016، ص 94.

المجتمع المدني، فقد ركّز على تقوية الجهة الداخلية عن طريق هذه القبائل.

الفرع الثاني

الاحتجاجات السلمية

شهدت نهاية العقد الأول من الألفية الجديدة موجة من المظاهرات والاحتجاجات والحركات الشعبية التي اجتاحت شوارع وساحات العالم العربي منها سوريا، مصر وليبيا وتونس، معلنة بداية مرحلة جديدة لحياة الشعوب العربية، وقد استندت هذه المرحلة إلى صوت الشعب الذي أصبح مهيمنا على جميع مظاهر الحياة السياسية في الدول الوطنية، وكان هذا الصوت مهمشا أو معدوما طوال فترة بناء الدولة الوطنية، ولم يؤخذ في الحسبان عند رسم معالم التوجهات الرئيسية للمجتمع، والتي كانت في معظمها صياغات من أنظمة الحكم لوحدها دون الاخذ بعين الاعتبار موافقة شعوبها[86]

وقد تاثرت الجماهيرية الليبية هي الأخرى بهذه الموجة التحررية إن صح التعبير من استبداد الحكام، حيث بدأت الشرارة الأولى للصراع في ليبيا في منتصف شهر فيفري2011 مع تنظيم يوم الغضب بمناسبة الذكرى الخامسة للاحتجاجات التي جرت يوم17 فيفري 2006[87]، لكن اعتقال النظام لبعض المدافعين عن حقوق الإنسان ومن بينهم المحامي البارز" فتحي تريل" في بنغازي يوم 15فيفري 2011، أدى إلى خروج فئة من الشعب الليبي في مظاهرات عفوية ضخمة ضد نظام القذافي، وسرعان ما واجهتها قوات الأمن بالقمع مما أدّى إلى سقوط عدة ضحايا من قتلى وجرحى، ولقد أدى هذا الردّ العنيف على المتظاهرين إلى إثارة مشاعر التضامن الشعبي مع الضحايا في بنغازي، وتجمعت حشود كبيرة في مختلف ربوع البلاد،

---

[86]- Marianne Hanna, "La responsabilité de protéger : de l'émergence du concept à son application", revue juridique, n° 17, l'Université Saint-Esprit de Kaslik.

[87] – استنكارا للرسوم الكاريكاتورية المنشورة في إحدى الصحف الدانماركية المسيئة للنبي محمد (ص) والتي سرعان ما انقلبت إلى احتجاجات ضد النظام في ليبيا بقوة مما أسفر حسب بعض الروايات عن سقوط م بين 10 و11 شخص قتيل، تهميش عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 160.

وبلغت هذه الإحتجاجات ذروتها في 17 فيفري 2011[88]، وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة.

إنّ خروج الليبيين في هذه الثورة وتصعيد الاحتجاجات سببه عدم الرضا عن السياسات التي تم تبنيها خلال 40 عاما من حكم معمر القذافي، فقد أدركت شرائح واسعة من المجتمع خاصة فئة الشباب عمق التناقض بينها وبين الشعارات التي نشأوا وتربوا عليها، في مناخ سياسي يتسم بعدم الثقة بين الأنظمة القائمة على مذاهب لا تنتهك فقط القانون والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، بل أيضًا القانون الطبيعي للاختلاف، بينها وبين من يحكمها، فحق التظاهر وتنظيم المظاهرات والمسيرات والتجمعات وتكوين الجمعيات ليست بالأمر الضروري طالما أن حق التظاهر هو حق بالمعنى التقليدي الذي يعني ضمنًيا إشراك طرفين هما الحاكم والمحكوم، وَطالما أن الراعي والمحكوم جماعة واحدة .

بالإضافة إلى تأثر الشعب الليبي بالثورات التي عرفها الوطن العربي منذ أوائل عام 2010 ما يسمى بالربيع العربي، وقد لعبت وسائل الإعلام في ذلك الوقت دورا مهما في نقل مجرياتها وتوعية الفئات الشبابية ورفع مستوى التطلعات للاقتداء بالشعب المصري والتونسي[89].

جاء في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي أعدّته لجنة التحقيق الدولية في جميع الانتهاكات المزعومة في ليبيا، قبل وبعد اندلاع الاحتجاجات ضد نظام الجماهرية الليبية الذي أسسه معمر القذافي، أنّ هذا النظام الذي يوصف بأنّه نظام محدّد للغاية يستخدم الخوف، والترهيب والحوافز القائمة على الولاءات، فهو نظام غير قابل للإدارة استنادا إلى سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، فإن الحقوق الأساسية مثل الحق في التعبير عن الرأي وحق تكوين الجمعيات مجرّم وخاضع

---

[88] –تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا – جانفي 2012، ص 9 (البعثة تضم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والمنطقة العربية لحقوق الإنسان ومجموعة المساعدات القانونية الدولية.

[89] – حاجي حنان، " التدخل الدولي في ليبيا "، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 12، 2013، ص 219.

للعقاب بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد[90].

هذا الوضع البالغ التعقيد، القائم على الخوف والتهميش وقمع الحريات والحقوق، يخلق حلقة مفرغة يؤدي فيها الإقصاء والقمع إلى الاحتجاج والثورة، والتي بدورها تؤدي إلى مزيد من القمع والإقصاء.

الفرع الثالث

القمع المسلّح للمظاهرات السلمية

تميّزت هذه المرحلة بظهور بوادر نزاع مسلّح بين المعارضة والنظام، فهذا الأخير حاول في بادئ الأمر تفريق المتظاهرين باستخدام العصا والغاز المسيل للدموع، وفي اليوم الموالي أي 16فبراير انتقل النظام إلى تصعيد العنف من خلال استخدام مختلف الأسلحة بما في ذلك إطلاق النّارو الرّشاشات الصغيرة والمتوسطة والأسلحة المضادة للدبابات.

بعد انتشار المظاهرات إلى عدة مناطق في البلاد، تمّ استخدام القوة المفرطة في تصعيد الاحتجاجات في 17 فبراير 2011، ممّا أدّى إلى وقوع إصابات من قتلى و جرحى وانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي[91].

بسبب تمسك القذافي وعائلته بالسلطة بأي ثمن، قامت قوات النظام بقمع المتظاهرين، وأطلقت النار عليهم بشكل عشوائي وهاجمتهم بطرق عنيفة وهددت كل من تجرأ على معارضة النظام.

وفي أول خطاب عام للقذافي منذ اندلاع المظاهرات، الذي بثه التلفزيون الليبي يوم 22 فبراير 2011 وتناقلته وكالات الأنباء الدولية وصف العقيد القذافي المتظاهرين بأنهم "جرذان تحرّكهم أيادٍ أجنبية بهدف

---

[90] –تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا، المؤرخ في 1جوان 2011، ص4. رمز التقرير: A /HCR/17/44

[91] –عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 162.

الإضرار بمصالح ليبيا" وهدّد باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتطهير البلاد[92]، وهو ما اعتبرته العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والعديد من الدول الغربية والعربية الأخرى، تهديدًا واضحًا لسلامة وأمن المدنيين من قبل أعلى سلطة سياسية في ليبيا وأسلوبًا من أساليب الترهيب ونشر الذعر وتقييد حرية التعبير والتظاهر السلمي.

يعتقد البعض أن إصرار نظام القذافي على استخدام السلاح لقمع المتظاهرين، نابع من اعتقاده بان انهيار نظامي بن علي في تونس ومبارك في مصر، كان سببه فشلهما في استخدام القوة لقمع المتظاهرين والتعامل معهم بحزم[93].

يبدو أنّ الانتفاضتين الشعبيتين اللّتين أطاحتا بنظام زين العابدين بن علي في تونس في 14جانفي 2011، ونظام حسين مبارك في مصر في 11 فيفري 2011 قد ألهمتا الليبيين للمضي قدما في الإطاحة بنظام معمر القذافي. وبالتالي انتقلت الاحتجاجات من مرحلة المظاهرات السلمية العفوية إلى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي، فوفقا للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، بدأ النزاع المسلح في24 فيفري2011 وتطور سريعا إلى نزاع مسلح دولي بعد اعتماده قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 في 17 مارس 2011.

في حين ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ النّزاع المسلح بدأ في 10 مارس 2011. وتؤيد هذا الرأي بعثة المجتمع المدني التي تؤكد أن النّزاع المسلّح بدأ في أوائل مارس 2011 مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي[94]، وجناحه العسكري " المجلس العسكري"، الذي ردّ على هجمات قوات القذافي بعنف.

في 19 مارس 2011 بدأت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بقصف أهداف حكومية ليبية، واعتبارا من 31 مارس 2011 تولى حلف شمال الأطلسي" الناتو" قيادة العمليات العسكرية

---

[92] – تقرير منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 16.

[93] -Daniel Lagot- Responsabilité de protéger et guerres humanitaires Le cas de la Libye, Le harmattan, Paris, 2012, p.p.7.

[94] – عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 165.

ودخل الصراع مرحلة التدويل مع أولى الهجمات المسلحة ضد القوات الحكومية الموالية للقذافي[95]، وانتهى تدخل الناتو بانهيار نظام القذافي ودخول البلاد في حالة من عدم الاستقرار السياسي وغياب الأمن.

وفقاً لمسؤولياته، أعرب مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عن" تصميمه على ضمان حماية المدنيين والمناطق السكانية المدنية وضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية بسرعة وسلاسة[96]".

المطلب الثاني

مراحل احتواء النزاع الليبي

عالج المجتمع الدولي الأزمة في ليبيا تدريجياً على مراحل، تمثلت المرحلة الأولى في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية **(الفرع الأول)**، أما المرحلة الثانية تمثلت في ممارسة مختلف الضغوطات على الحكومة الليبية **(الفرع الثاني)**، للوصول إلى دراسة الوضع في ليبيا بعد الحرب (الفرع الثاث).

الفرع الأول

مسؤولية الوقاية في ليبيا

في ظل الأوضاع الإنسانية المتدهورة التي تشهدها ليبيا بسبب الإنتهكات الجسيمة الناجمة عن الإستخدام المفرط للقوة من قبل النظام الليبي، وكدليل على عجز الدولة عن حماية السكان من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية، دعا الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" في اتصال هاتفي العقيد "معمر القذافي"، وحثه على وقف العنف ضد المتظاهرين، وكذا احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التجمع والحق في الصحافة. ولكن على الرّغم من هذه المبادرة، لم تكن هناك استجابة

---

[95] – تقرير منظمة العفو الدولية: "المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب"، المرجع السابق، ص 19.

[96] – عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 164.

إيجابية حيث بلغ عدد القتلى في 25 فبراير حوالي 1000 قتيل.

في ضوء التهديدات التي أطلقتها الحكومة الليبية ضد الثوار والسكان المدنيين في ليبيا، بما في ذلك تصريح الزعيم الليبي معمر القذافي للصحفيين الغربيين بأنه سيتم اتخاذ تدابير لإزالة " هذه الصراصير" على حد تعبيره وأن أي ليبي يحمل السلاح ضد ليبيا سيتم إعدامه[97]. بدأت المواقف الدولية تتبلور بسرعة كرد فعل على الوضع في ليبيا، وأصدرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بياناً شددت فيه على أن حماية المدنيين يجب أن تكون أولوية في الحفاظ على النظام الوطني وسيادة القانون، وأوضح المفوض السامي بأن الهجمات الواسعة النطاق والممنهجة ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، كما قام المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بيانا ذكر فيه النظام الليبي بالتزاماته الدولية، وأنه إذا ما تم تأكيد طبيعة وحجم الهجمات المبلغ عنها، فقد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وينبغي أن تحاسب السلطات الوطنية عنها[98].

أصدر مجلس الأمن بيانا صحفيا في 22 فبراير 2011 تناول أسس مماثلة، وذكّر البيان بمبدأ مسؤولية الحماية، ودعا الحكومة الليبية إلى الإلتزام بمسؤوليتها في حماية سكانها، وإلى ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بالوصول الفوري لمراقبة حقوق الإنسان الدوليين والوكالات الإنسانية، وأضاف البيان بأن مجلس الأمن سيتابع الوضع عن كثب في ليبيا، ورغم كل هذه التنديدات إلاّ أن الوضع في ليبيا لم يتغير[99].

ومع استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية في ليبيا، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة في 25 فبراير 2011 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، واعتمد قراراً يدين بشدة الانتهاكات

---

[97] – بلعربي علي، " التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 22، العدد02، 2021، ص 376.

[98] – المرجع نفسه، ص 376.

[99] - Zifcak Spencer, The Responsabilité to Protect after Libya and Syria, Melboune Journal of International Law, vol 13 P.P. 3-4

الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في ليبيا ويدعو الحكومة الليبية إلى تحمل المسؤولية عن حماية مواطنيها، وقد اعتمد القرار بالإجماع.

قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة ومحايدة وذات مصداقية تحت قيادة الأمم المتحدة، لضمان المساءلة الكاملة للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. وحث قرار المجلس السلطات الليبية على بذل قصارى جهدها للحيلولة دون تفاقم الأزمة وتعزيز الحل السلمي الذي يضمن أمن وسلامة جميع المدنيين واستقرار البلاد، كما أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق التدابير المشمولة بالقرار 251/60 الذي يسمح للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال التصويت بتعليق عضوية إحدى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لإرتكابها انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان[100]، وفي 01 مارس تم تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الإقليمي، أدان الاتحاد الأوروبي على لسان كاثرين أشتون انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، بينما أدانت جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشدة القمع الوحشي الذي تتعرض له جماعات المعارضة[101].

بناءا على هذه التنديدات الدولية والإقليمية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 في 26 فبراير 2011، أين أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء الوضع في الجماهرية العربية الليبية وأدان العنف واستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين، حيث اعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شنت ضد المدنيين في ليبيا ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية بسبب فشل السلطات الليبية في توفير الحماية، ما تسبب نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى وحماية الرعايا الأجانب وحقوقهم[102].

---

[100] –الأمم المتحدة، 25 فبراير 2011، https://news.un.org/ar/story/2011/02/137962 تم الإطلاع على الموقع 2024/05/11 على الساعة 17:55.

[101] - بلعربي علي، المرجع السابق، ص 377.

[102] – القرار رقم: 1970، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ: 26 فبراير 2011، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية وثيقة رقم: (S /RES/1970 / (2011

وبالفعل تدخل مجلس الأمن باتخاذ القرار السالف الذكر، ممارساً سلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، واتخذ النزاع المسلح طابعا مختلفا وأصبح نزاعا مسلح مدول تم طرحه على الساحة الدولية بسرعة فائقة قدرت بحوالي عشرة أيام.

الفرع الثاني

مسؤولية الرد في ليبيا

في ظل فشل الجهود الدولية السلمية لإحتواء النّزاع غير الدّولي، لجأ المجتمع الدّولي إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية من أجل التدخل العسكري في ليبيا من خلال إصدار سلسلة من القرارات التي تضفي الشرعية على هذا التدخل، بالإضافة إلى الضغوطات المختلفة التي مورست على السلطات الليبية.

أولا- التدابير غير عسكرية المعتمدة بموجب القرار رقم 1970

بموجب القرار 1970تقرر اتخاذ تدابير غير عسكرية على النحو المنصوص عليه في المادة 41 من الميثاق[103]، من حظر للسفر[104] وتجميد الأصول المالية والإقتصادية[105] للأشخاص الذيين يشتبه ارتكابهم للإنتهاكات الخطيرة لحقوق لإنسان.

ولضمان حماية المدنيين ومنع تحولهم إلى أهداف للهجمات العسكرية من قبل القوات الموالية للنظام، قام مجلس الأمن بحظر تزويد ليبيا بالأسلحة والمعدّات الحربية ومنع توفير المساعدة التقنية والمالية، ومختلف المساعدات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، تُستثنى اللوازم والمعدات غير الفتاكة والملابس الواقية

---

[103] -راجع الفقرة (16) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1970.

[104] – ينص البند (15) من نفس قرار مجلس الأمن على أنّ يقرر "**أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الافراد المدرجة أسماءهم في المرفق الأول لهذا القرار من دخول أراضيها أوعبورها**"

[105] -راجع البند (17إلى 21) من نفس قرار مجلس الأمن.

المخصصة للاستخدام الإنساني والوقائي من قبل العاملين في المجال الإنساني[106]. بالإضافة إلى ذلك إقراره بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بعدما اعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شنت ضد السكان المدنيين من شأنها أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية[107]، فعلى اثر ذلك تم اصدار ثلاث مذكرات اعتقال من طرف المدّعي العام للمحكمة الجنائية بحق كل من العقيد **معمر القذافي**، ابنه **سيف الدين** وكذلك **عبد الله السنوسي**[108].

ثانيا – استخدام القوة المسلحة استنادا إلى القرار رقم1973

في بادئ الأمر كان قرار مجلس الأمن 1970 يحث على وقف إطلاق النار وإجراء مفاوضات بين الأطراف المتنازعة، والذي رضخ له القذافي بعد الضغوطات المفروضة عليه، لكن الغرب رفضوا ذلك لأنهم لم يروا جدوى من التفاوض مع القذافي، واعتبرو ذلك حيلة للمماطلة ورأوا أنه يجب اتخاذ تدابير أكثر صرامة لحماية السكان المدنيين الذين تتزايد معاناتهم يومياً، خاصة بعد أن بلغ الصراع ذروته.

بعد سلسلة من ردود الفعل الدولية، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة استبعاد ليبيا من مجلس حقوق الإنسان، كما أدان الاتحاد الأفريقي الجرائم المرتكبة ضد المدنيين[109]، أمّا جامعة الدول العربية فقد اجتمعت في القاهرة بتاريخ 12مارس2011، واعتمدت قراراً يتضمن تدابير وإجراءات للحظر الفوري لحركة الطائرات العسكرية الليبية، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف كإجراء وقائي يسمح بتوفير الحماية للسكان المدنيين[110].

وأمام تزايد خطورة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا وتزايد الدعوات والمناشدات الدولية لمجلس الأمن للتحرك واتخاذ قرارات أكثر صرامة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، تحرك مجلس الأمن مرة

---

[106] – راجع البند (9) من قرار مجلس الأمن رقم 1970.

[107] – راجع البند (6) من نفس قرار مجلس الأمن.

[108] –أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 228.

[109] - LAMEK Alexis, La responsabilité de protéger en Cote d'Ivoire, Libye et en syrie: le point de vue du praticien, in CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark (S/dir)، La responsabilité de protéger,dix ans après, p.p. 114.

[110] – قاسة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص338.

أخرى، ففي17مارس2011 أصدر مجلس الأمن قراراً جديدا ألا وهو القرار رقم 1973بفرض منطقة حظر جوي فوق الأجواء الليبية، يرخص بموجبه لقوات حلف « NATO » بإمكانية القيام بعمل عسكري في ليبيا تحقيقا لأغراض إنسانية[111]

سارعت الدول الغربية والعربية والتحالفات العسكرية إلى تنفيذ القرار الذي بدأ في 19 مارس 2011 في إطار حلف الشمال الأطلسي حيث أكّد فيه على العديد من الأحكام التي ذكرت في القرار 1970 كقطع المعاملات الاقتصادية والمالية مع ليبيا[112]، بالإضافة إلى استحداث بنود جديدة المتمثلة في فرض حظر جوي على المطارات الليبية[113].

يستند تدخل قوات حلف الناتو في ليبيا إلى تفويض صادر عن مجلس الأمن بموجب القرار 1973، والذي يتمتع بسلطة الإذن بالتدخل بموجب المادة 39 من الميثاق، مكيفا الوضع في ليبيا على أنه يشكل تهديد بالسلم والأمن الدولي، وأن الانتهاكات المسجلة بحق المدنيين ترقى إلى درجة جريمة ضد الإنسانية.

وعليه فإن العمل العسكري في ليبيا الذي قادته قوات حلف الناتو يعدّ من الناحية القانونية تدبير شرعي إستوفى المعيارين الجوهريين الإذن الصحيح وعتبة القضية العادلة اللذان يقتضيان إعمال مبدأ مسؤولية الحماية، فاستخدام القوة المسلحة في ليبيا كان نتيجة حتمية لممارسة مجلس الامن لصلاحيته في توفير الحماية للسكان المدنيين[114].

---

[111] – راجع القرار رقم 1973، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 17 مارس 2011، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011)

[112] - راجع الفقرة 19 من نفس القرار.

[113] - Bruno Pommier, le recours a la force pour proteger les civils et l'action humanitaire : le cas libyen et au- dela, revue international de la croix- rouge, voulume 93, 2011, p.p.172.

[114] - أوبوزيد لامية، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الثالث

تقييم مسؤولية الحماية في ليبيا

اعتبر البعض أنّ تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في النّزاع الليبي، قد تحقق وذلك للانتهاكات الجسيمة التي خلّفها الاستخدام المفرط للقوة من طرف القوات الحكومية والتي تعتبر دليل على عجز الدولة عن حماية مواطنيها من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الدولية[115].

إن المتتبع لتطورات الأزمة الليبية يلاحظ أنّه من الصعب تحديد جسامة الانتهاكات المرتكبة قبل تطور أحداث العنف إلى حالة النزاع المسلّح، وهو ما يثير مشكلة أخرى وهي قدرة وحيادية ومصداقية المؤسسات المكلفة بتقييم الانتهاكات[116].

من وجهة نظر قانونية، ووفقا للدكتورة **سلافة شعلان** فإنه من الصعب تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بتكييف مدى توفر عنصر القضية العادلة، إذا لم يسند ذلك لهيئة قضائية مختصة تحظى بالإعتراف الدولي بالنزاهة والحياد كمحكمة العدل الدولية أو لجنة قضائية مستقلة تابعة للجمعية العامة لتكون بعيدا عن تأثير مجلس الأمن[117].

في حين يرى الدكتور مروان بشارة أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا تم إعتماده بصورة أساسية، على وسائل الإعلام الغربية التي بالغت في قراءة الخطاب التهديدي الذي وجهه معمر القذافي للمتظاهرين بنيته القيام بإبادة جماعية في بنغازي من جهة، وضّخمت من حجم الإنتهاكات المرتكبة من

---

[115] - ديدوني بلقاسم وسويسي إبراهيم، "حماية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية –الواقع والتحديات–"، مجلة الفكرالقانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص1420.

[116] - Briefing Contextuel, La Responsabilite De Proteger Apres La Libye Et La Côte D'ivoire, Global Centre for the Responsibility to Protect, p4

[117] - سلافة طارق الشعلان،" مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنسانيومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2015، ص97.

جهة أخرى[118]

إن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا تم إعتماده بصورة أساسية، على وسائل الإعلام الغربية التي بالغت في قراءة الخطاب التهديدي الذي وجهه معمر القذافي للمتظاهرين بنيته القيام بإبادة جماعية في بنغازي من جهة، وضّخمت من حجم الإنتهاكات المرتكبة من جهة أخرى.

لقد أكّدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول صعوبات في ضمان إستفاء معيار النية الصحيحة، للدول المتدخلة حتى بعد موافقة مجلس الأمن من حيث الإلتزام بأهداف التدخل في إطار مسؤولية الحماية، وحددت أمثلة لا تشكل أهدافا مشروعة وسليمة للتدخل، مثل تلك الموجهة ضد الحركات الإنفصالية والدعم، وقضايا الحقد على تقرير المصير، والميل إلى تغيير نظام الحكم أو التدخل تحت مبرر مكافحة الإرهاب.

وتجد اللجنة صعوبة في التأكد من ذلك بسبب الفوارق بين الدوافع الذاتية والإقتصادية والإعتبارات الإنسانية التي يعكسها واقع العلاقات الدولية [119].

كان من الواضح أن المواقف التي تبنتها الدول المتدخلة في ليبيا كان الهدف منها هو تغيير نظام الحكم، حتى قبل صدور التقارير الرسمية عن إستيفاء معيار القضية العادلة لإقرار التدخل العسكري، فقد صرح **ألان جوبيه** في أحد تعليقاته" **أنّ على القذافي أن يرحل، وأنّ فرنسا كانت من الأوائل التي قالت ذلك**" وسعت لتعبئة الرأي العام الدولي والأوروبي بضرورة التدخل، كما صرح رئيس الوزراء البريطاني آنذاك بعبارات تدعو القذافي إلى الرحيل عن السلطة[120].

---

[118] –ديدوني بلقاسم وسويسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1420.

[119] - تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول المعنون بمسؤولية الحماية، الدورة السابعة والخمسون، 2002، رمز الوثيقة A/57/303، ص60.

[120] – جيسون "دافيدسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا–تحليل متكامل–"، مجلة دراسات عالمية، العدد 134، 2014، ص21–23.

حقيقة أن المجتمع الدولي قد بذل العديد من الجهود لإحتواء ووقف النّزاع المسلّح في ليبيا بالطرق السلمية أولا ثم الطرق العسكرية ثانيا، إلاّ أنه يعاب عليه فشله في إعادة بناء البنية التحتية للدولة الليبية وإعادة هيكلتها وحفظ الأمن والسلم.

فبقدر ما كان التدخل العسكري في ليبيا مشروعا من منظور مسؤولية الحماية، لمنع قوات القذافي من ارتكاب جرائم ضد المدنيين في بنغازي، فقد مهد الطريق لإحياء الصراعات القديمة على المستوى الداخلي على أسس قبلية وجهوية، ونشر ظاهرة الثأر بين عدة قبائل في ليبيا وشكلت تحديا للسلطات الانتقالية في ضمان الانتقال السلمي إلى دولة القانون، بعد العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين من طرد وتهجير[121].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث كان من أهم آثارها على الأمن المدني عدم الالتزام بمسؤوليات ما بعد التدخل وانتشار الإرهاب بعد أن تحولت أجزاء كبيرة من أراضي البلاد إلى قواعد لانتشار الجماعات المتطرفة السابقة التي كانت الحكومة السابقة قد منعتها، مما جعل البلاد في حالة فراغ أمني وأعاقت الجهود السياسية الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء مؤسسات دستورية في الدولة[122].

ووفقا لتقارير رسمية صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، فإنّ تطبيق المبدأ لم يثبت التزام المجتمع الدولي بمسؤولية إعادة البناء، فحتى عام 2016 لا يزال الأمن الإنساني صعب المنال بكل أبعاده على المستويات الصحية والاجتماعية والسياسية، كما تشير تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ارتفاع عدد المشردين داخليا إلى نحو435000 شخص، منهم 117275 في منطقة بنغازي فقط[123].

---

[121] – عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 190.

[122] – راجع: تقرير الأمي العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا المؤرخ في 2015/02/15، ص6–7، رمز الوثيقة S/2015/144.

[123] – راجع تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، رمز الوثيقة S./2016/182

كما أن تقرير بعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ليبيا أكّد صعوبة تحقيق الاستقرار فيها، وقد أدى ارتفاع عدد القتلى في صفوف السكان المدنيين إلى تعليق عمليات البعثة ومواصلة رصد الوضع من خارج ليبيا فقط، وذلك بعد إجلاء موظفيها نتيجة استمرار حدة القتال بين أطراف النزاع المسلح الذي شمل العديد من الجمعات المسلّحة المنظمة على أسس قبلية وجهوية كعملية الكرامة ومجلس الثوار في بنغازي مما أدى إلى وقوع العديد من القتلى في صفوف المدنيين إضافة إلى انتشار النزوح الداخلي[124].

فالتدخل العسكري لم يحقق حماية فعلية للمدنيين بل ساهم هو الآخر في سقوط العديد من الأرواح البريئة، وكانت عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم التدخل، بحيث ساهم التدخل في تحويل الصراع في ليبيا إلى صراع أكبر أدخل البلاد في دوامة من العنف والعنف المضاد ذهب ضحيته مئات الآلاف من المدنيين ومازالت روح هذا الصراع تدور إلى غاية يومنا هذا.

المبحث الثاني

عدم التدخل في فلسطين في إطار تنفيذ مسؤولية الحماية

يعتبر تدخل المجتمع الدولي لتنفيذ مسؤولية الحماية في دولة ما عند ثبوت عجزها عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من بين أهم ركائز مسؤولية الحماية، والملاحظ عزوف المجتمع الدولي عن تنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين رغم توفر شروطها، سنحاول في هذه الدراسة تبيان دواعي التدخل لتنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين **(المطلب أول)**، وموانع تنفيذها **(المطلب ثاني)**.

[124] – راجع: تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول أوضاع حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2015، ص12-15.

المطلب الأول

دواعي تنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين

إن الهدف الأسمى والأساسي لتطبيق مسؤولية الحماية هو حماية رعايا دولة عاجزة عن حمايتهم ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لاسيما ارتكاب الجرائم الأربعة المعروفة، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية **(الفرع أول)**، ارتكاب جريمة ضد الإنسانية **(الفرع ثاني)**، ارتكاب جريمة الحرب **(الفرع ثالث)**، أما بالنسبة لجريمة التطهير العرقي سنستثنيها من هذه الدراسة لأنها جريمة تقترن بالجرائم الثلاثة السالفة الذكر إذا توفرت شروطها.

الفرع الأول

ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية في فلسطين

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين وهو يقوم بارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني ومن بين هذه الجرائم المعروفة على المستوى الدولي جريمة الإبادة الجماعية**(أولا)** ويتم ذلك لكونهم فلسطينيين وعرب مسلمين**(ثانيا)** وينفذون جرائمهم بالقتل والتجويع **(ثالثا)**

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يمكن تعريف جريمة الإبادة الجماعية بإبادة الجنس البشري وذلك بارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية عن طريق القتل أو إلحاق أذى عقلي أو جسدي بهم، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلهم أو نقل أطفال فئة إلى فئة أخرى[125].

[125] محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 376.

ثانيا: أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية: لقيام جريمة الإبادة الجماعية يشترط وجود ثلاث أركان: الركن المادي **(أ)**، الركن المعنوي **(ب)** وكذلك الركن الدولي**(ج)**.

أ- **الركن المادي:** يشمل هذا الركن أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، وهي أفعال محددة على سبيل الحصر في المادة السادسة من نظام روما الأساسي وتأخذ أحد الأشكال التالية:

قتل أفراد الجماعة: يطغى هذا الفعل في هذه الجريمة كونه الطريق الأقصر للقضاء على المجموعة المراد تطهيرها، حيث لا يميز فيها بين الرجال أو النساء أو الأطفال أو الشيوخ وبأية وسيلة كانت، ولا يشترط فيها عدد معين من الضحايا، كما أنه يكفي أن تقع على بعض من أفراد الجماعة، بتخطيط من الفاعل.[126]

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: يعتبر هذا الفعل إحدى الوسائل التي تتبع لتدمير الجماعة، ويكون ذلك بإلحاق ضرر جسيم على جسد أو عقل الجماعة، حيث يتم تعريضهم إلى أمراض معدية، أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسدين، أو بالضرب أو الجرح الذي يؤدي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، وقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية برواندا المعاملة غير الإنسانية والاغتصاب ضمن هذه الصورة، ما دامت أنها أرتكبت قصد إبادة أفراد الجماعة، لا يشترط أن يكون الضرر دائم أو غير قابل للشفاء.[127]

إخضاع الجماعة لظروف معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا: هي إبادة بطيئة لأفراد الجماعة، يكون ذلك بإخضاعهم لظروف قاسية، كإجبارهم على العيش في مكان خالي من الزرع والماء، أو في مناخ قاسي يسبب الأمراض مع عدم توفير العلاج، الأمر الذي يؤدي إلى فناء الجماعة كليا أو جزئيا.[128]

---

[126]– لينه معمري، "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص488.

[127] – غادة حلمي أحمد، "الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني–غزة نموذجا–" المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث القانونية والجنائية، القاهرة، المجلد67، العدد الاول، 2024، ص55

[128] – المرجع نفسه، ص55.

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: هي إبادة بيولوجية تمنع نمو وتزايد المجموعة، ذلك بإخصاء الرجال أو تطعيم النساء لمنعهن من الإنجاب أو إجهاضهن ويتم أيضا بفصل النساء عن الرجال ومنع التزاوج بينهم.

نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى: هي إبادة ثقافية حيث يتم نقل الأطفال إلى جماعة أخرى قصد حرمانهم من لغتهم ودينهم وثقافتهم الأصلية[129].

ب- الركن المعنوي: أي انصراف إرادة وعلم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم، كما يجب توفر القصد الخاص وهوما يميزها عن غيرها من الجرائم وهو نية التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة معينة، إن لم يتوفر هذا القصد لا تقع جريمة الإبادة الجماعية[130] .

ج- الركن الدولي: أي أن يتم ارتكابها بناء على تخطيط من الدولة و كبار مسؤوليها ضد جماعة معينة، سواء كانت من نفس الدولة أو دولة أخرى، كما يستوي أن ترتكب في السلم أو الحرب[131].

ثالثا: بعض مظاهر ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية في فلسطين:

أدى القصف الإسرائيلي إلى قتل قتل35709 فلسطيني بين 7 أكتوبر و22 ماي 2024 وإصابة 77816 (عاهات مستديمة) والدليل على وجود قصد جنائي مسبق لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هي تصريحات مسؤولين إسرائيليين صراحة على الانتقام الجماعي و قتل الفلسطينيين بصفتهم فلسطينيين، وقرارات تشديد

[129] غادة حلمي أحمد، المرجع سابق، ص56.

[130] نبراس ابراهيم مسلم الطائي وحيدر أدهم، دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد31، عدد2، 2016، ص54.

[131] لينه معمري، المرجع السابق، ص491.

الحصار على غزة بحضر إدخال مواد ضرورية للعيش كالماء و الوقود، وتنفيذ هذه القرارات من الجيش الأمر الذي يثبت إرادة الإبادة والمباشرة بتنفيذها[132].

الفرع الثاني

ارتكاب إسرائيل لجريمة ضد الإنسانية في فلسطين

تعتبر جريمة ضد الإنسانية اعتداء على الإنسان بصفته الإنسانية والتي يجب حمايتها لتمييزه عن الكائنات الأخرى**(أولا)**، وتتمثل في حرمانه من أهم حقوقه كحقه في الحياة وسلامة جسمه وعقله **(ثانيا)** عن طريق القتل والاسترقاق والترحيل**(ثالثا)**

أولا: تعريف جريمة ضد الإنسانية

تبنى نظام روما الأساسي طريقة التعريف بالذكر على سبيل الحصر لا التمثيل حيث أورد في المادة السابعة منه الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وقد اتبع أسلوبين لتحديد هذه الأفعال أولهما أسلوب تعداد الجرائم، ذلك بالنص على أفعال بعينها والمشكلة لجريمة ضد الإنسانية، وأسلوب التعريف العام وذلك بالنص على الأفعال اللاإنسانية الأخرى، ذلك لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي لم يرد ذكرها في هذه المادة، ترتكب هذه الجريمة بشكل مستقل عن الجرائم الأخرى، يمكن أن ترتكب في وقت الحرب أو السلم، من قبل عسكريين أو مدنيين ما دام أنها ترتكب في إطار هجوم منظم وواسع النطاق ولا يشترط توفر هذين الشرطين معا لقيام الجريمة يكفي وجود أحدهما.[133]

---

[132] هل يجوز الحديث عن ابادة جماعية في غزة https ://orientxxi .info /magazine/ article6985 تم الاطلاع عليه في 2024-05-13

[133] –وسام سليمان أحمد صغير، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد11، 2020، ص19 إلى21.

ثانيا: أركان جريمة ضد الإنسانية

لهذه الجريمة ثلاثة أركان ركن مادي(أ)، ركن معنوي(ب)، ركن دولي(ج)

أ- **الركن المادي:** نص نظام روما على قائمة للسلوك المادي المكون لجريمة ضد الإنسانية والمتمثلة في أحدا عشر فعل، القتل، الإبادة، الاسترقاق، ترحيل السكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الجرائم الجنسية، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأفراد، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى[134].

ب- **الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي وصف القصد الجنائي، ويشترط لقيام جريمة ضد الإنسانية توفر القصد الخاص والعام، ويتمثل هذا الأخير في العلم بكل عناصر الجريمة و إرادة تحقيق النتيجة، لذلك يكون القصد هنا عمدي أي أن مرتكب الجريمة يعلم أن فعله ينطوي على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية، إما بإهدارها كليا وذلك عن طريق القتل و الإبادة مثلا أو عن الإنقاص من قيمتها كالاغتصاب والتمييز العنصري، ضف إلى ذلك اتجاه إرادة الجاني لهذا الفعل، أما القصد الخاص فيتمثل في استهداف مجموعة معينة بهذا الانتهاك، للإشارة فإن جريمة الاسترقاق لا يشترط فيها القصد الخاص بل تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص ولا يهم انتمائهم أو روابطهم.[135]

ج- **الركن الدولي:** يقصد بالركن الدولي أن يكون هناك تخطيط من دولة بارتكاب الجريمة ضد أفراد مجموعة معينة سواء كانت المجموعة من نفس الدولة الجانية وهي الصورة الغالبة أو كانت تنتمي إلى دولة أخرى[136].

---

[134] رفيق بوهراوة، "تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد7، العدد1، 2023، ص1046 إلى1049.

[135]- رياض دنش وزوزو هدى، "الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد1، العدد الأول، 2006، ص302-303

[136] - المرجع نفسه، ص303.

ثالثا: بعض مظاهر ارتكاب إسرائيل لجريمة ضد الإنسانية في فلسطين

-**القتل العمدي:** يقصد به إزهاق روح بأية وسيلة كانت، ويشترط في جريمة القتل التي تشكل جريمة ضد الإنسانية أن يكون الهجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد مدنيين وأن يعلم مرتكب الهجوم أنه في صدد تنفيذ جريمة ضد الإنسانية وهي الشروط المتوفرة في عمليات القصف التي تقوم بها إسرائيل في قطاع غزة و التي راح ضحيتها ما لا يقل عن 28775 فلسطيني من 7 أكتوبر 2023 إلى غاية 16فيفري2024 حسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[137].

-**الإبعاد أو النقل القسري للسكان(ترحيل السكان):** إجبار المدنيين على مغادرة المنطقة التي يتواجدون فيها بطريقة شرعية، يكون ذلك بالطرد أو بأي فعل أخر دون مبرر يسمح به القانون، يشترط أن يكون الجاني على علم بان هؤلاء السكان موجودون هناك بصفة شرعية، ويكون هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان وينوي الجاني ارتكاب تلك الجريمة[138] . لقد ارتكبت إسرائيل هذه الجريمة في قطاع غزة حيث صدر بيان عن منظمة الأونروا، بأن استمرار القصف في غزة تسبب في نزوح جماعي للسكان، حيث تواصل إسرائيل في إجبارهم على مغادرة أماكن معيشتهم، وبسبب القتال العنيف في مدينة خان يونس فر ألاف الفلسطينيين إلى مدينة رفح ثم إلى مدينة دير البلح ومدينة النصيرات بحثا عن الأمان لعدم استقرار الأماكن بمواصلة القصف والغارات الجوية، إلى غاية 17 فيفري2024 نزح أكثر من 1,7 مليون فلسطيني أي 75٪ من السكان في قطاع غزة[139].

---

[137]-جرائم ضد الانسانية: العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية https//ecss.com.eg/44640 تم الاطلاع عليه 14\05\2024

[138] حليلالي أمينة، مسؤولية اسرائيل عن الجرائم ضد الانسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة يحيا فارس، المدية، مجلد3، عدد1، 2017، ص273.

[139]جرائم ضد الانسانية: العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية https//ecss.com.eg/44640 تم الاطلاع عليه 14\05\2024 على الساعة 15:18

الفرع الثالث

ارتكاب إسرائيل لجريمة الحرب في فلسطين

للحرب قواعد وقوانين لا يجب تجاوزها(**أولا**) بحيث يستلزم القيام بالعمليات العسكرية في النطاق العسكري وذلك بتمييزه عن المجال المدني(**ثانيا**)لأن الهجوم العشوائي واستعمال الأسلحة المحرمة، ممنوع في القانون الدولي(**ثالثا**).

أولا: تعريف جريمة الحرب:

تعرف جريمة الحرب بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب، وقد أدرجت هذه الأفعال في الوثائق الدولية؛ في مؤتمر السلام الأول والثاني، اتفاقية لاهاي 1899-1907، اتفاقية جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها[140]، لقد كرست المادة الثامنة من نظام روما الأساسي ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (أ)، وكرست ما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البرتوكول الإضافي الثاني في الفقرة (ب)[141].

ثانيا: أركان جريمة الحرب

لجريمة الحرب ثلاثة أركان وهي الركن المادي(**أ**)، الركن المعنوي(**ب**)، الركن الدولي(**ج**).

أ- **الركن المادي لجريمة الحرب:** يقصد بالركن المادي لجريمة الحرب الأفعال المادية التي تجسد الإرادة الإجرامية، يمكن أن يكون سلوك إيجابي أو سلبي، قد يكفي هذا السلوك كي تكون الجريمة تامة أو قد

---

[140] الشلالذة محمد فهاد، مرجع سابق، ص362.

[141] دحامنية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، ص 362،

يتطلب تحقق نتيجة إجرامية لتكتمل الجريمة[142]، يجب أن يكون السلوك الإجرامي صادر خلال النزاع المسلح ومرتبط به[143] تدخل ضمن هذا الركن أربع فئات من الجرائم:

1-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

2-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

3- الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف1949: هي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية وهي الأفعال المرتكبة في حق أشخاص غير مشتركين في الحرب مثل الجنود الذين ألقوا سلاحهم أو العاجزين عن القتال لأي سبب كان.

4-الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية: هي الجرائم المرتكبة عند نشوب نزاع مسلح غير دولي أي يكون النزاع داخل إقليم الدولة بين الدولة والجماعات المسلحة المنظمة أو بين الجماعات فيما بينها[144].

ب- الركن المعنوي لجريمة الحرب: يشمل القصد الجنائي لجريمة الحرب عنصرين العلم والإرادة أي أن يكون الجاني على علم بحقيقة النزاع المسلح، لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني عسكري بل يمكن أن يكون مدني[145].

---

[142] – مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص73.

[143] لبنه معمري، جرائم الحرب وجريمة العدوان المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الاساسي، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، مجلد6، عدد2، 2021، ص 22.

[144] بوهراوة رفيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص58-68

[145] لبنه معمري، جرائم الحرب وجريمة العدوان المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الاساسي، المرجع السابق، ص22.

ج- الركن الدولي لجريمة الحرب: يقصد بالركن الدولي أن يتم ارتكاب الجرائم بتخطيط من إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من التابعين لها باسمها أو برضاها ضد دولة أو مؤسسات الأعداء أو سكانها[146].

ثالثا: بعض صور جرائم الحرب التي ارتكبتها اسرائيل في فلسطين

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الحرب: قامت القوات الإسرائيلية بآلاف الغارات الجوية في غزة الأمر الذي أدى إلى مقتل أكثر من 3300 مدني وأكثر من 12000 آخرين، و قد استهدفت الغارات الجوية المستشفيات، الأسواق، مخيمات اللاجئين، المساجد والمدارس، كما تم شن غارة جوية على سوق جباليا يوم 9أكتوبر والذي أسفر عن قتل أكثر من 60 مدني وإلحاق أضرار بالسوق، كما تم شن غارة على مخيم الشاطئ للاجئين حيث أسفر عن مقتل الكثير من المدنيين وتدمير أربعة مساجد والتي تدخل ضمن جريمة استهداف الأعيان المدنية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين ومستخدمين أو منشئات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية: يوم16أوكتوبر 2023 قامت الطائرات الإسرائيلية باستهداف رجال الدفاع المدني، ما أدى إلى استشهاد 10 أفراد منهم، وفي17أكتوبر أعلنت منظمة الصحة العالمية أن إسرائيل قامت بالهجوم على 51منشاة صحية في غزة، في 1 أفريل 2024 قتلت غارة جوية إسرائيلية سبعة من موظفي منظمة وورلد سنترال أكشن الخيرية، كما أعلن مجلس الأمن الدولي يوم 11أفريل 2024عن مقتل 224من عاملي الإغاثة الإنسانية في غزة منذ 7أكتوبر 2023[147].

---

[146] غادة حلمي أحمد، مرجع سابق، ص76.

[147]- جرائم الحرب في الحرب الفلسطينية الإسرائيلية 2023، http ://ar. wikipedia.org تم الاطلاع عليه في 22-05-2024 على الساعة 17:00

المطلب الثاني

عوائق تطبيق مسؤولية الحماية في فلسطين

يعود عدم تطبيق مسؤولية الحماية في فلسطين بالرغم من توفر عناصرها لعدة إشكالات قد تتعلق أساسا بدولة فلسطين وانقسام الجهات المقاتلة **(الفرع الأول)** وقد تعود إلى طبيعة العلاقات العربية مع الكيان الإسرائيلي **(الفرع الثاني)** أو طبيعة النظام القانوني الدّولي في حد ذاته الذي يستند إلى حق الفيتو **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

الانقسام الفلسطيني

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين تولد حركات تحررية لتحريها لكن مع مرور الوقت بدأت تختلف التوجهات السياسية لها**(أولا)** فلكل واحدة وجهات نظر مختلفة فيما يخص التعامل مع إسرائيل ما الشيء الذي أثر سلبا على القضية ككل**(ثانيا)**

أولا: أسباب الانقسام الفلسطيني

يعود السبب الرئيسي للانقسام في فلسطين إلى التوقيع على اتفاقية أوسلو، التي تقضي بالاحتفاظ بالحدود الفلسطينية لعام1967، هي تسوية سياسية اقترحها مجلس الأمن، إلا أن حركة حماس لم توافق على هذه الاتفاقية، طالب باسترجاع حدود1948، لا تريد التنازل عن أي جزء من فلسطين، منذ ذلك الوقت نشأ اختلاف شديد بين توجهين سياسيين وإيديولوجيين بين حركتي فتح وحماس وصلت إلى حد النزاع المسلح في بعض الأحيان[148].

[148] -زيادة إكرام محمد ذياب، "الانقسام الفلسطيني ومعوقات الوحدة الوطنية"، المعهد العربي للبحوث والسياسات نواة، 2018، ص4-5.

بعد فوز حماس في الانتخابات التشريعية2007، شكلت حكومة برئاسة إسماعيل هنية، تعرضت لضغوطات كبيرة بسبب رفضها الاعتراف بإسرائيل و الاتفاقيات الموقعة، مما أدى إلى فشلها، وعادت الاشتباكات من جديد بين الحركتين، لتنتهي بسيطرة حماس على غزة، الأمر الذي اعتبرته القيادة انقلاب سياسي، قام محمود عباس بإقالة إسماعيل هنية وإعلان حالة الطوارئ، الأمر الذي اعتبرته حماس غير شرعي، حيث استمرت حماس بإدارة غزة[149]، بهذه الطريقة تولد الانقسام الفلسطيني، فتح تسيطر على الضفة الغربية وحماس على غزة.

ثانيا: تأثير الانقسام في فلسطين على تنفيذ مسؤولية الحماية فيها

بسبب وجود انقسام في فلسطين، فإنه لا يوجد سلطة شرعية معترفة يمكن التواصل معها للتفاوض مع المحتل الإسرائيلي والمجتمع الدولي للتمكن من تنفيذ مسؤولية الوقاية في فلسطين.

لقد استغل المحتل هذه النقطة جيدا، ذلك للتهرب من التزاماته الدولية، وذلك بمخالفة كل الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي عامة، ذلك لعدم وجود شريك فلسطيني موحد أي عدم وجود قيادة موحدة للشعب الفلسطيني، وقد نتج عن هذا الانقسام أثار سياسية سلبية على المستوى العالمي[150]، حيث أن رئيس فلسطين محمود عباس ضعيف على طاولة المفاوضات كونه غير قادر على التكلم باسم الشعب الفلسطيني[151].

لا يمكن الحديث عن مسؤولية الحماية في دولة فلسطين، وهي لم تعد دولة وذلك بسبب الانقسام الموجود حيث أنه يوجد رقعتين جغرافيتين بقياديتين متصارعتين وذلك بفضل غزة عن الضفة الغربية، وهو ما أثر سلبا على الرأي العالمي فيما يخص فلسطين، الأمر الذي منع مساندة المجتمع الدولي للقضية

---

[149] – الشتاوي عماد رفعت، "الانقسام الفلسطيني 2006-2007"، مجلة العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الخليل، فلسطين، عدد63، 2021، ص85 و86.

[150] – رامي سمير أحمد الحسيني، " أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، المجلد 13، العدد 2، 2023، ص 72.

[151] – إكرام محمد ذياب، المرجع السابق، ص 8.

الفلسطينية والتحرك لتنفيذ مسؤولية الحماية فيها.

يعتقد أنه حتى ولو تم تنفيذ مسؤولية الحماية على فلسطين سوف تكون هناك صعوبة كبيرة في إعادة بنائها نظرا للضرر الكبير الذي تعرضت غليه البنية التحتية في كل المجالات وذلك لغياب شرط التدخل بطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب، حتى على المستوى السياسي يصعب كثيرا إعادة توحيد فلسطين لوجود صراع سياسي داخلي.

الفرع الثاني

التطبيع العربي الإسرائيلي

يعتبر التطبيع العربي الإسرائيلي من بين معيقات تطبيق مسؤولية الحماية في فلسطين وعليه سنقوم بتعريف التطبيع العربي الفلسطيني **(أولا)** مجالات التطبيع **(ثانيا)** تأثير التطبيع على تطبيق مسؤولية الحماية في فلسطين.

أولا: تعريف التطبيع العربي الإسرائيلي

يمكن تعريف التطبيع العربي الإسرائيلي بإقامة علاقات مع إسرائيل بطريقة تجعل العلاقة طبيعة، أي تتجاوز الحرب القائمة والتمييز العنصري، بحيث يكون التعامل معها بشكل طبيعي كما لو كانت إسرائيل دولة عربية تشارك العرب في التاريخ والجغرافيا واللغة والحضارة[152]، وهي حالة من التعايش السلمي بين الدول على أساس المساواة والاحترام المتبادل وكذلك المصالح والمنافع المتبادلة[153]

[152] – رافعي ربيع، "التطبيع العربي مع إسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 97.

[153] – سعودي أحمد، التطبيع مع الكيان الصهيوني آلياته وطرق مواجهته، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 322.

ثانيا: مجالات التطبيع العربي الإسرائيلي

يهدف التطبيع العربي الإسرائيلي إلى إلغاء كل الأبعاد التاريخية والحضارية للصراع القائم بين العرب وإسرائيل وتحويله إلى مجرد خلاف بينهما وبذلك يتم الاعتراف بدولة إسرائيل كدولة طبيعية وصاحبة سيادة وبذلك يكون التطبيع في كل المجالات وأهمها التطبيع في المجال السياسي والدبلوماسي(أ) التطبيع في المجال الاقتصادي **(ب)** التطبيع في المجال الثقافي **(ج)**، التطبيع في المجال الاجتماعي **(د)**

أ- التطبيع في المجال السياسي والدبلوماسي:

يعتبر التطبيع في المجال السياسي والدبلوماسي أول مظاهر التطبيع وتتمثل في الزيارات والمفاوضات المتبادلة بين مسؤولي الدول العربية وإسرائيل، ويتمثل أيضا في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين البلدين مثل افتتاح السفارة الإسرائيلية في القاهرة، بعد عقد اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل سنة 1980[154].

ب- التطبيع في المجال الاقتصادي

يتمثل التطبيع الاقتصادي في المبادلات التجارية التي تتم بين الدول العربية وإسرائيل وذلك بفتح الأسواق العربية أمام المنتوجات الإسرائيلية، وإقامة مراكز صناعية مشتركة بين الطرفين، ويكون ذلك أيضا بإنهاء مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية من طرف الدول العربية[155].

ج- التطبيع في المجال الثقافي:

يهدف التطبيع الثقافي إلى إسقاط الهوية القومية العربية واقتلاع الذاكرة التاريخية العربية، وتعويضها

---

[154] – منزري نجاة وكرم ناصف الدين نية، المعالجة الإعلامية لقضية التطبيع مع إسرائيل في قناة الجزيرة الإخبارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم والاتصال، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم والاتصال السمعي البصري، جامعة صالح بوبندر قسنطينة، 2022، ص 59.

[155] – رفاعي ربيع، المرجع السابق، ص 99.

بثقافة الشرق الأوسط الجديد أين تكون فيه إسرائيل دولة محورية، بحيث تحول الهزيمة العسكرية والسياسية إلى هزيمة حضارية وثقافية، حيث يتم فيه إلغاء التاريخ الفلسطيني عن طريق التأثير على الرأي العالمي وذلك بطمس الهوية العربية ونشر الثقافة الإسرائيلية[156]. ويكون ذلك عبر إنشاء أكاديميات علمية مؤيدة لإسرائيل في البلدان العربية، ونشر كتبها وإقامة المؤتمرات والسعي لتغيير مناهج التعليم وذلك بإلغاء كل الأفكار التي تشير إلى الاحتلال الإسرائيلي وتغيير أسماء الأماكن والاستيلاء على التراث وإخفاء كل الجرائم التي أدت لتدمير القرى الفلسطينية، والمشاركة في أي مبادرة دولية كانت أو محلية، خصوصا الجمع بين فلسطين والدول العربية وإسرائيل[157].

د- التطبيع في المجال الاجتماعي:

التطبيع في المجال الاجتماعي هو الاتصال المباشر بين الشعب الإسرائيلي والشعب العربي عن طريق إقامة مهرجانات فنية وإقامة أنشطة رياضية وتشجيع السياحة البينية، بحيث يسمح للوفود الإسرائيلية بالتجول في كل البلدان دون قيد أو شرط[158].

ثالثا: تأثير التطبيع على تنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين

بسبب التطبيع اكتسبت إسرائيل مكانة قوية في المجتمع الدولي، حيث أنها كونت علاقات في مختلف المجالات مع الدول العربية خصوصا، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة متخوفة من معارضتها ومساندة فلسطين، لكي لا تفقد مصالحها الحيوية مع إسرائيل.

---

[156] – إلهام جبر شمالي وجوان محمود صالح، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، لبنان، 2022، ص 191.

[157] – المرجع نفسه، ص190.

[158] – سعودي أحمد، المرجع السابق، ص 327.

بالإضافة إلى ذلك فان عدم اتحاد الدول العربية فيما بينها جعلها طرفا ضعيفا في المجتمع الدولي، فلو اتحدت فيما بينها وقامت بمقاطعة إسرائيل دبلوماسيا واقتصاديا، أي فرض عليها جزاءات غير عسكرية، بناء على ذلك تتراجع إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بحق الفلسطينيين خوفا على مصالحها، لكن بما أن إسرائيل وجدت دعم من الو م أ ومن الدول العربية وإن لم يكن دعم من هذه الأخيرة فهو تخوف من فقدان مصالحها، ذلك ساهم في تشجيع إسرائيل على مواصلة الجرائم التي ترتكبها الأمر الذي أزم الوضع أكثر.

لو أن الدول العربية اتحدت لكان لها صوتا مسموعا على مستوى هيئة الأمم المتحدة وهو الأمر الذي يمكنها من الضغط على هذه الهيئة بمساندة من الدول الغربية الداعمة للفلسطينيين، الذين انتهكت حقوقهم وارتكبت في حقهم أبشع الجرائم، ربما تتمكن من تفعيل آلية الجمعية العامة المسماة بالاتحاد من اجل السلام، وهي الآلية التي تسمح باتخاذ قرار التدخل في فلسطين لتنفيذ مسؤولية الحماية فيها وحماية المدنيين.

الفرع الثالث

حق الفيتو في مجلس الأمن

تقع مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على مجلس الأمن، والذي يتكون من 15عضو تتخذ القرارات فيه بالتصويت**(أولا)**، هناك مسائل تستلزم تصويت خمسة أعضاء دائمين مجتمعة**(ثانيا)**الأمر الذي جعلهم يسيطرون على قرارات مجلس الأمن**(ثالثا)**

أولا: نظام التصويت في مجلس الأمن

يعد نظام التصويت في مجلس الأمن من أهم مراحل اتخاذ القرارات في هيئة الأمم المتحدة، ذلك أن مجلس الأمن عبارة عن جهاز تنفيذي في الهيئة، وهو المسؤول على الحفاظ على الأمن والسلم

الدوليين[159]، فقد نظمت المادة 27 من الميثاق إجراءات وقواعد التصويت وكيفية إصدار القرارات داخل مجلس الأمن حيث ورد في فقرتها الأولى أن لكل عضو في المجلس صوت واحد وذلك تطبيقا لقاعدة المساواة في السيادة بين جميع أعضاء المجلس[160]، سواء كان عضو دائم أو غير دائم ويجوز دعوة الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في المناقشة دون الحق في التصويت، يصدر مجلس الأمن قراراته المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من المجلس من أصل خمسة عشر عضو دون اشتراط موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، ومن المسائل الإجرائية نجد عقد اجتماعات المجلس خارج مقر المنظمة، إنشاء فروع ثانوية للمجلس، وضع لائحة إجراءات، مشاركة عضو في الهيئة دون أن عضو في المجلس في المناقشة، دعوة دولة طرف في نزاع للمشاركة في نقاش ذلك النزاع المعروض عليه[161]، بينما في المسائل الموضوعية يشترط لصدور القرار تصويت تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الخمسة الدائمين[162]، حيث لا يمكن إصدار قرار في المسائل الموضوعية دون موافقة الدول الخمسة وهو ما يعرف بحق النقض (الفيتو) وبهذا فإن قاعدة المساواة بين الأعضاء لم تتجاوز إطار النص وذلك للتفرقة الموجودة في القيمة القانونية لأصوات الأعضاء باختلاف مسائل موضوع التصويت وذلك بوصفه عضو دائم أو غير دائم[163].

---

[159] – رفيق خالد وعدان، دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018، ص 38.

[160] الدفراوي ياسر اسماعيل محمد، "سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية (الحرب الأوكرانية الروسية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2023، ص67.

[161] عبد الجليل اسماعيل حسن، صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء أحكام الفصل السابع، كلية الرشيد الجامعة، قسم القانون، 2022، ص15.

[162] بومليك عبد اللطيف وأسود محمد أمين، "نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة"، الحوار المتوسطي، جامعة سعيدة مجلد10، عدد1، ، ص264.

[163] الدفراوي ياسر اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص68.

ثانيا: أشكال استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن

أ- الامتناع عن التصويت: هناك جدل فقهي حول هذه المسألة، فهناك من يرى بأن استعمال حق النقض عبارة عن عمل سلبي، لكن الاتجاه الأخر يؤكد بأن حق النقض عبارة عن عمل إيجابي، ذلك أن عدم التصويت لا يقصد به استعمال حق النقض، إنما يراد به عدم التأثير على المسألة، أي أن حق الاعتراض يثبت بالتصريح المباشر.[164]

ب- الفيتو المزدوج: يقصد به استخدام حق النقض في مشروع قرار واحد، ذلك عند تكييف المسألة بأنها موضوعية، فيعيد التصويت عليها مرة أخرى عند مناقشتها وهذا ما يسمى الاعتراض المزدوج.[165]

ج- الغياب عن جلسة المناقشة والتصويت: غياب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسة التصويت يعتبر بمثابة الامتناع عن التصويت، لا يعتد به ويصدر القرار صحيحا[166].

د- الاعتراض المستتر أو غير المباشر: تستطيع الو م أ منع صدور أي قرار دون استخدام حق الفيتو، ذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، يمكنها جمع سبعة أصوات لمنع صدور القرار.[167]

ثالثا: تأثير حق الفيتو على تنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين:

إن تشكيلة مجلس الأمن كشف عن خلل كبير في مبدأ المساواة بين الدول، حيث منح حقوق

---

[164] القحواش ناجي البشير عمر، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن (قضية فلسطين نموذج)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الأداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص50.

[165] عبد الجليل اسماعيل حسن، مرجع سابق، ص19.

[166] بومليك عبد اللطيف وأسود محمد أمين، المرجع السابق، ص268.

[167] القحواش ناجي البشير عمر، المرجع السابق، ص51.

تمييزية للدول الكبرى، الأمر الذي جعله في وضع مهيمن على الدول الصغرى فيطبق القانون عليها فقط[168]، بينما الدول الكبرى وحلفائها فهي دائما محمية عن طريق استخدام حق الفيتو، خير مثال على ذلك الحماية التي تحظى بها حليفة الو م أ إسرائيل، فبالرغم من كل الانتهاكات الجسيمة التي تقترفها في فلسطين إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك ساكنا لوضع حد لهذه الانتهاكات.

في البداية وافقت الو م أ على القرارات الصادرة من مجلس الأمن والتي تقضي بوقف إطلاق النار عقب حرب 1967، ثم بدأت في الامتناع عن التصويت على القرارات التي تدين إسرائيل، ثم واصلت في حمايتها عن طريق استخدام حق النقض لمنع صدور أي قرار يدين إسرائيل، وتسعى دائما إلى تبرير اعتداءاتها بأنها دفاع عن النفس[169].

من خلال تحليلنا لسلوك الو م أ وذلك بحمايتها لإسرائيل عن طريق استخدام حق الفيتو فبإمكاننا الجزم بأن R2P لن تنفذ في فلسطين رغم توفر شروطها ذلك أن تنفيذها يحتاج الى صدور الإذن من مجلس الأمن، وهذا القرار من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمسة، والأكيد أن الفيتو الأمريكي لن يخيب أمل إسرائيل، وسيكون حاضر لحمايتها، على حساب الإنسانية مبادئ الميثاق وهيئة أ م التي أنشأت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وليس لحماية المصالح السياسية للدول الكبرى.

---

[168]– بركة محمد، "دعوة لإنهاء أو تعديل صلاحيات الفيتو في مجلس الأمن الدولي"، مجلة أكاديمية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، عدد2، 2014، ص224.

[169] – بن طاهر الأخضر، "حق الاعتراض في المنافسة"، دراسات قانونية، العدد 5 ،2019، ص132.

الخـــــاتمـــة

في إطار ضبط العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، عرف القانون الدولي ميلاد مبدأ جديد يعرف بمسؤولية الحماية كالتزام دولي يقع على عاتق المجتمع الدولي في حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد أن فشلت الدولة أو عجزت أو تماطلت في ذلك.

إن الواجب الإنساني يستدعي التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية والعون سواء كان المتسبب في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولة نفسها كما هو الحال بالنسبة للجماهيرية الليبية أو دولة أخرى وهو ما ينطبق على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

غير أن مبدأ مسؤولية الحماية تحيط به الكثير من الشكوك والمخاوف خاصة في ظل غياب إطار قانوني ومعايير قانونية مضبوطة تحدد شروط تفعيله مما يكسبه الشرعية الدولية واحترام سيادة الدول، ومن خلال دراستنا السالفة للنموذجين الليبي والفلسطيني نتوصل إلى النتائج التالية:

-لم يتوصل المجتمع الدولي أو القانون الدولي إلى يومنا هذا من ضبط تعريف قانوني لمسؤولية الحماية.

-غياب النص القانوني الذي تستند إليه مسؤولية الحماية وتستمد منه شرعيتها وإلزاميتها والذي يحدد حالات إعمالها.

-إن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يخضع لسياسة الكيل بمكيالين مما أدى إلى ازدواجية المعايير وانتقائية في تفعيله.

-يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية ستارة تتخفى وراءها الدول باسم الإنسانية لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك سيادة الدول وإعطاء صفة الشرعية على أعمالها.

-تعد الدول الواضعة والمنشئة للقانون الدولي في حقيقة الأمر هي نفسها التي تخرق قواعده من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية.

-إن التدخل باسم مسؤولية الحماية يخضع لحماية من الشروط الإجرائية والموضوعية لاسيما الحصول على الإذن المسبق تتحكم فيه الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والتي تتعسف في استعمال حق الفيتو في غالب الأحيان.

-حتى وإن نجحت مسؤولية الحماية في شقيها الوقائي والردعي في ليبيا وإسقاط نظام القذافي إلاّ أنها فشلت في إعادة بناء الجماهيرية الليبية بدليل حجم الدمار والخراب الذي خلفته الحرب وفشلها في إعادة الأمن والسلم للمنطقة وهو ما يوحي بالتجاوز بتطبيق هذا المبدأ.

-عجز المجتمع الدولي في احتواء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي حتى وإن توفرت كل الشروط القانونية والإجرائية لتفعيل مسؤولية الحماية وهو ما تفسره طبيعة العلاقة بين إسرائيل والأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .

ومن أجل نجاح مسؤولية الحماية في حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة وتفعيل دورها نقترح الحلول التالية:

- إعادة صياغة بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بما يتوافق مع المتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي ولا تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

- العمل من أجل القضاء على ازدواجية المعايير وخضوع كل المنظومة الدولية للقانون الدولي من أجل احلال السلم والأمن.

- إعادة النظر في نظام التصويت القانوني المعتمد في مجلس الأمن بتعديل نظام وإجراءات استخدام حق النقض وذلك بإلغائه أو تقييده.

-ادراج مسؤولية الحماية كمبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

- توسيع العضوية في مجلس الأمن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1: باللغة العربية.

أولا: الكتب

1/ الرحباني ليلى نقولا، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان،2011.

2/ إلهام جبر شمالي، وجوان محمود صالح، دراسات في التطبيع مع الكيان الصهيوني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، لبنان.

3/ اسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

4/ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

5/ رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، 2009.

6/ زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

7/ سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

8/ **عماد الدين عطاالله**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

9/ **غازي حسن صباريني**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

10/ **فرانسواز بوشيه سولينيه**، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

11/ **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.

12/ محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

ثانيا_ المذكرات والرسائل الجامعية:

1/ الرسائل

1-العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

2-القحواش ناجي البشير عمر، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن (قضية فلسطين نموذج)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الأداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

3-أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016

4-عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

5- قاسة عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النّص والممارسة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018.

6 - قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018.

7- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2015.

8- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9-نبراس إبراهيم مسلم، أطروحة دكتوراه، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2015.

2/ المذكرات

أ-مذكرة الماجيستر:

1/ أوشريف يسرى، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2016.

2/ ينون محمد، التدخل الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

ب-مذكرة الماستر

1/ بوشافع علي، العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية والحديثة وأثارها على حالة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

2/منزري نجاة وكرم ناصف الدين نية، المعالجة الإعلامية لقضية التطبيع مع إسرائيل في قناة الجزيرة الإخبارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي العلوم والإتصال، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم والإتصال السنعي البصري، جامعة صالح بوبندر قسنطينة، 2022،

3/ نوار سهيل، ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.

ثالثا_ المقالات والمداخلات:

أ- المقالات

1/ الدفراوي ياسر اسماعيل محمد،" سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية (الحرب الأكرانية الروسية النموذجية)، مجلة البحوث القانونية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2023، ص ص 21-121.

2/ إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 876، 2009، ص ص157-186.

3/ بركة محمد، "دعوة لإنهاء أو تعديل صلاحيات الفيتو في مجلس الأمن الدولي"، مجلة أكاديمية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، عدد2، 2014، ص ص 223- 231.

4/ بلعربي علي، " التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 22، العدد02، 2021، ص ص365- 386.

5/ بن طاهر الأخضر، "حق الاعتراض في المنافسة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 5، 2019، ص ص 79-141.

6/ بوعيشة بوغفالة، "مشروعية استخدام القوة في ظل مسؤولية الحماية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 08، العدد03، 2021، ص ص 81-101.

7/ بومليك عبد اللطيف وأسود محمد أمين، "نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة"، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سعيدة، المجلد10، العدد1، 2019، ص ص 261-273.

8/ بوهراوة رفيق، " تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص1039-

.1052

9-جاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عدد 54، 2001، ص ص 7-22.

10/ جيسون "دافيدسون، "فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا-تحليل متكامل-"، مجلة دراسات عالمية، العدد 134، 2014، ص ص21-239.

11/حاجي حنان، " التدخل الدولي في ليبيا"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 12، 2013، ص ص 207-218.

12/ حليلالي أمينة، "مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة يحيا فارس، المدية، 2017، ص ص267- 284.

13/ حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 24، الجزء 2، 2013 ص ص 10- 51.

13/ خالد روشو، "الأطر الناظمة للتدخل الإنساني في ظل محدّدات مسؤولية الحماية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تيسمسيلت، مجلد35، عدد03، 2021، ص ص 65-79.

14/ دحامنية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، ص ص 358-367.

15/ دحية عبد اللطيف، "التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية الأزمة الليبية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد09، 2017، ص ص 217-241.

16/ ديدوني بلقاسم سويسي إبراهيم، "حماية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية -الواقع والتحديات-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 1415-1430.

17/ رافعي ربيع، " التطبيع العربي مع إسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني"، مجلة القانون

والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص 95-105.

18/ رامي سمير أحمد الحسيني، " أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، المجلد 13، العدد 2، 2023، ص ص 61-78.

19/ رياض دنش وزوزو هدى، " الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد الأول، 2006، ص ص 267-308.

20/زيادة إكرام محمد ذياب، " الانقسام الفلسطيني ومعوقات الوحدة الوطنية"، المعهد العربي للبحوث والسياسات نواة، 2018، ص ص 1-21.

21/ سالمي عائشة، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير ليبيا نموذجا"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مجلد03، عدد02، 2019، ص ص 27-39.

22/ سعودي أحمد، " التطبيع مع الكيان الصهيوني آلياته وطرق مواجهته"، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد،9، العدد 02، 2022. ص ص319-333.

23/ سلافة طارق الشعلان،" مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2015، ص ص 80- 112.

24/ ضيفي نعاس،" مسؤولية الحماية الية جديدة لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الإنسانية (ليبيا وسوريا نموذجا)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد15، عدد03، 2022، ص ص 998- 1020.

25/ عبد العظيم جبر حافظ، " التطورات السياسية في ليبيا على إثر ثورة 17 شباط2011 "، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 38، 2011، ص ص 102- 121.

26/عبد الجليل اسماعيل حسن، "صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء أحكام الفصل السابع"، كلية الرشيد الجامعة، قسم القانون، 2022، ص ص 1-21.

27/علوان محمد، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، كلية الحقوق جامعة البتراء، عمان العدد، 23، 2016، ص ص 21- 37.

28/ عماد رفعت الشتاوي، الانقسام الفلسطيني 2006-2007، مجلة العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الخليل، فلسطين، عدد63، 2021، ص85-86.

29/ عمروش أحسن، "مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأالتدخل الدولي الإنساني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي، بونعامة، مجلد 6، عدد 01،2022، ص ص445 -461.

30/ غادة حلمي أحمد، " الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني- غزة نموذجا-"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث القانونية والجنائية، القاهرة، المجلد 67، العدد الأول ،2024، ص ص 43-88.

31/ غربي محمد وقلواز ابراهيم، "تداعيات تصاعد الازمة الليبية على الأمن الإقليمي والأمن الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد السابع، 2014، ص ص 22-34.

32/ فصيح خضرة، "تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 08، عدد 01،2023، ص ص1260-1273.

33/ كعبوش سيف الدين، "الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 29، عدد 02، 2018، ص ص 119-131.

34/ معمري لبنه، جرائم الحرب وجريمة العدوان المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 19-33.

35/ معمري لينه، "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين في ضوء نظام

روما الأساسي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد السادس، العدد الأول، 2021، ص ص 484-500.

36/ مدوني علي، " الأزمة الليبية: خلاف داخلي في أيادي قوى خارجية "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة بسكرة، مجلد 10، عدد 03، 2021، ص 672 -684.

37/ وسام سليمان أحمد صغير، " مفهوم الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا، العدد 11، 2020، ص ص 1-44.

ب/ المداخلات

1/ **ادريس قادر رسول**، " فترة الترابط بين مبدأ الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية"، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة سوران، يوم 2018/5/10، ص 1099.

٤_ المواثيق والقرارات الدولية

أ/ المواثيق:

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962. http//www.icrc.org .

2-**اتفاقيات جنيف الأربعة** بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 2 أكتوبر 1950، انظمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960.

3-**البروتوكول الإضافي الأول** لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

4-**البروتوكول الإضافي الثاني** لاتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية

ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

ب / القرارات الدولية

1/ **مجلس الأمن**

القرار رقم: 1970، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 2011/02/26. وثيقة رقم: S /RES/1970 / (2011

https://www.un.org/french/documents/sc/resS/RES/1970(2011

القرار رقم: 1973، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 17 مارس 2011وثيقة رقم: (S/RES/1973(2011

https://www.un.org/french/documents/sc/resS/RES/1973(2011

2/ قرارات الجمعية العامة

قرار رقم: 60 /1، الذي تضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 24/ 11/ 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم A./60/1

http//daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf, OpenElement

3/ **(التقارير)**

1-تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول "مسؤولية الحماية"، الصادر في ديسمبر 2001.

2-**تقرير الأمين العام**، تنفيذ مسؤولية الحماية، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة

والستون، نيويورك، 12جانفي 2009، وثيقة رقم .(A_63_677

3- **تقرير منظمة العفو الدولية:**" المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب "، الطبعة الأولى، 2011،

http://responsabilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf

https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/N09/206/08/pdf/N0920608.

Pdf.openelement.

4-تقرير مؤتمر معهد الدراسات الأمنية(ISSالذي تناول موضوع" نظرة نقدية في ثورات عام 2011م في شمال إفريقيا وتداعياتها- محمد عاشور- مداخلة بعنوان: الثورة الليبية الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل.

5-تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا (الصادر في جانفي 2012، عن المجتمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية.

6-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا المؤرخ في 2015/02/15، ص6-7، رمز الوثيقة S./2015/144

7-تقرير مؤتمر معهد الدراسات الأمنية (ISSامحمد عاشور، مداخلة بعنوان الثورة الليبية الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل

٥- المواقع الإلكترونية

-جرائم الحرب في الحرب الفلسطينية الإسرائيلية 2023، http ://ar. wikipedia.org تم الاطلاع عليه في 22-05-2024 على الساعة 17:00.

-هل يجوز الحديث عن ابادة جماعية في غزة /https ://orientxxi .info /magazine article6985 تم الاطلاع عليه في 13-05-2024.

-جرائم ضد الانسانية: العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجيةhttps//ecss.com.eg/44640 تم الاطلاع عليه 14\05\2024 على الساعة

15:18

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اصدارات اللجنة بعنوان القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، 2014، ص9، على موقع اللجنة على الأنترنت www.icrc.org تم الاطلاع عليه في 2024/05/01 على الساعة 20:20.

Http:// responsabilitytoprotect. Org /ICISS%20Report.pdf تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/01 على الساعة 21:05

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-اللغة الفرنسية

1-Les Overages:

1.Daniel Lagot, Responsabilité de protéger et guerres humanitaires Le cas de la Libye, L'harmattan, Paris. 2012.

2.Muyambi Dhena Pétillon: Droit d'ingerance humanitaire et norme internationales imperative, edition l'harmattant, paris 2012.

2-Les Thèses de doctorat

1- Aggar Samia, La responsabilité de proteger : un nouveau concept ? Droit, Université de Bordeaux, 2016.

2-Jean-Baptiste JEANGENE VILMER, *Au nom de l'humanité ? Histoire, droit, éthique et politique de l'intervention militaire justifiée par des raisons humanitaires*, thèse de doctorate en etude politique (EHESS) et en philosophie, (université de Montréal), 2009.

3-Merzelkad Kahina, La responsabilité de protéger à l'épreuve des faits : les Expériences libyenne et tunisienne, Droit, Université Grenoble Alpes, 2021.

Articles et communications

1-Amdy ba, «la cour pénale internationale et la reponsabilité de protéger »,

Aactes du cooloque sur la responsabilité de protéger dix ans après, organisé par Cedin, Paris, le 14novembre 2011, n°29. Ed. Pedone.

2-Anne- Laure Chaumette, «Le droit a reparation des victimes de crimes de droit international responsabilité de protéger et droit international penal» ، ActeS du colloque sur La responsabilité de protéger, La sosciété Française pour le droit International de Nanterre, le 11 juillet 2008, Ed. PEDONE, 2008.

3-Briefing Contextuel, La Responsabilite De Proteger Apres La Libye Et La Côte D'ivoire, Global Centre for the Responsibility to Protect, p. p. 1-6.

4-Bruno Pommier, le recours a la force pour protéger les civils et l'action humanitaire: le cas libyen et au- dela, revue international de la croix- rouge, voulume 93, 2011, p.p. 171-193.

5-Cécile Dubernet, La responsabilité de protéger : un concept en trois contextes, Actes du colloque sur la responsabilité de protéger, faculte des sciences sociales et economiques (fasse) de l'institut catholique de paris 26 janvier 2013.

6-Commission Internationale De L'intervention Et De La Souveraineté Des États, La responsabilité de protéger, 2011.

7-LAMEK Alexis, La responsabilité de protéger en Cote d'Ivoire, Libye et en syrie: le point de vue du praticien, in CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark (S/dir) ،La responsabilité de protéger,dix ans après

8-Marianne Hanna, "La responsabilité de protéger: de l'émergence du concept à son application", revue juridique, l'Université Saint-Esprit de Kaslik, n°17.

Les sit internet

Programmes information sur le genocide de Rwanda et les nation unis (note de syntheses responsabilité de protégé), in https://www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/assets/pdf/backgrounder%20r2p%202014.pdf consulté le 19 /05 /2024 à 19 :20.

2- باللغة الإنجليزية:

Spencer Zifcak, The Responsabilité to Protect after Libya and Syria, Melboune Journal of International Law, vol 13, p.p.1-35.

الفهرس

الفهرس **الصفحة**

مقدمة 3

الفصل الأول: الإطار النظري لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....7

المبحث الأول: ماهية مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....7

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....7

الفرع الأول: نشأة مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....8

الفرع الثاني: تعريف مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....11

أولا: التعريف الفقهي مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....11

ثانيا: تعريف اللجان الدولية.....12

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....13

أولا: الأساس القانوني لمسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.....13

ثانيا: مدى الزامية مسؤولية الحماية في القانون الدولي.....14

المطلب الأول: ركائز مسؤولية الحماية في النزاعات لمسلحة.....16

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية.....16

أولا: الإنذار المبكر والتحليل.....17

ثانيا: بذل جهود مكثفة لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع.....17

الفرع الثاني: مسؤولية الرد.....19

أولا– فرض جزاءات ذات طابع غير عسكري.....19

ثانيا – استعمال تدابير عسكرية..... 20

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء.....21

أولا افشاء السلام في إقليم الدولة المتضررة.....21

ثانيا اصلاح الاضرار.....22

ثالثا توفير المساعدات الإنسانية ذات الطابع غير الاستعجالي.....23

المبحث الثاني: شروط مسؤولية الحماية.....24

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتنفيذ مسؤولية الحماية.....24

الفرع الأول: وجود قضية عادلة.....25

أولا التدخل من أجل تنفيذ التزامات دولية.....25

ثانيا أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي.....26

ثالثا الحياد والموضوعية 27

الفرع الثاني: تبني فكرة الملاذ الأخير.....27

أولا اتخاذ تدابير ردعية سلمية.....28

ثانيا تطبيق العقوبات الذكية.....29

الفرع الثالث: توفر المعقولية.....30

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتنفيذ مسؤولية الحماية.....32

الفرع الأول: الحصول على الإذن.....32

أولا موافقة الدولة على قرار التدخل.....32

ثانيا: السلطة المختصة في إصدار القرار.....34

الفرع الثاني: حصرية الهدف.....35

أولا الالتزام بالهدف الإنساني.....35

ثانيا محدودية نطاق التدخل ومدته.....36

ثالثا العمليات العسكرية الوقائية 36

الفرع الثالث: احترام مبدأالتناسب.....37

أولا ضبط سير العمليات العسكرية 38

ثانيا الاستعمال النسبي لوسائل الاكراه.....38

رابعا حظر الأعمال الانتقائية 39

الفصل الثاني: ازدواجية المعايير في تنفيذ مسؤولية الحماية.....42

المبحث الأول: تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا.....43

المطلب الأول: خلفية الأزمة الليبية 43

الفرع الأول: طبيعة النظام الليبي.....43

الفرع الثاني: الإحتجاجات السلمية.....46

الفرع الثالث: القمع المسلّح للمظاهرات السلمية.....47

المطلب الثاني: مراحل احتواء النزاع الليبي.....50

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية في ليبيا 50

الفرع الثاني: مسؤولية الرد في ليبيا.....53
أولا التدابير غير العسكرية المعتمدة بموجب القرار 1970.....53
ثانيا استخدام القوة استنادا إلى القرار رقم 1973.....54
الفرع الثالث: تقييم مسؤولية الحماية في ليبيا.....56
المبحث الثاني: عدم التدخل في فلسطين في إطار تنفيذ مسؤولية الحماية.....59
المطلب الأول: دواعي تنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين.....59
الفرع الأول: ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية في فلسطين.....60
أولا تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....60
ثانيا أركان قيام جريمة الإبادة الجماعية.....60
ثالثا بعض مظاهر ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية في فلسطين.....62
الفرع الثاني: ارتكاب إسرائيل لجريمة ضد الإنسانية.....63
أولا تعريف جريمة ضد الإنسانية.....63
ثانيا أركان جريمة ضد الإنسانية.....63
ثالثا بعض مظاهر لارتكاب إسرائيل لجريمة ضد الإنسانية في فلسطين.....64
الفرع الثالث: ارتكاب إسرائيل لجريمة الحرب في فلسطين.....66
أولا تعريف جريمة الحرب.....66
ثانيا أركان جريمة الحرب.....66
ثالثا بعض صور جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين.....68

المطلب الثاني: عوائق تطبيق مسؤولية الحماية في فلسطين 68

الفرع الأول: الانقسام الفلسطيني 69

أولا أسباب الانقسام الفلسطيني.....69

ثانيا تأثير الانقسام في فلسطين على تنفيذ مسؤولية الحماية فيها 70

الفرع الثاني: التطبيع العربي الإسرائيلي.....71

أولا تعريف التطبيع العربي الإسرائيلي.....71

ثانيا مجالات التطبيع العربي الإسرائيلي.....71

ثالثا تأثير التطبيع العربي تنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين.....73

الفرع الثالث: حق الفيتو في مجلس الأمن.....74

أولا نظام التصويت في مجلس الأمن.....74

ثانيا أشكال استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن.....75

ثالثا تأثير حق الفيتو على تنفيذ مسؤولية الحماية في فلسطين.....76

خاتمة: 79

قائمة المراجيع: 83

الفهرس: 96

في إطار الجهود الدولية المبذولة من طرف المجتمع الدولي من أجل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والحد من ويلات النزاعات المسلحة، ظهرت معالم مبدأ دولي جديد والمتمثل في مسؤولية الحماية كالتزام دولي يقع على المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة، وذلك باتخاذ كافة التدابير الوقائية والردعية من أجل إعادة الأوضاع على حالها الطبيعة واحلال السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقا لجملة من الشروط الإجرائية والموضوعية غير أن تباين تطبيق هذا المبدأ قد ينقض من فعاليته ويطرح عدة تساؤلات وإشكالات تتطلب أخذها بعين الاعتبار وإعادة النظر من أجل تحقيق عدالة القانون.

Dans le cadre des efforts de la communauté internationale visant à interdire le recours à la force dans les relations internationales et à réduire le fléau des conflits armés, la responsabilité de protéger est une obligation internationale de la communauté internationale de protéger les droits de l'homme contre les violations graves, En prenant toutes les mesures préventives et dissuasives pour rétablir des conditions normales et instaurer la paix et la sécurité internationales. Toutefois, selon diverses exigences de procédure et de fond, l'application différente de ce principe peut en diminuer l'efficacité et soulever plusieurs questions et problèmes qui doivent être pris en considération et réexaminés pour assurer la justice juridique.